A0620

قصر الأمير

وقم

محمد حسین ۱۰ ...

مطبع حبل المتین کلکته

۱۶ × ۲۶

۱۳۱۳ هـ

۲۹ ک

هذه الرسالة الشريفة المسماة بزينة العباد من مولفات العبد
الصالح اعلم العلماء الراشدين وانقى الفقهاء والمجتهدين
حجة الاسلام والمسلمين آية الله في العالمين الزاهد الورع العلام
نايب الامام مقتدى المومنين والمقتدى في العبادة بسميه سيد الساجدين
المولى شيخ زين العابدين المازندراني قدس سره ونور ضريحه المشاة بفتاوى
ابنه الارشد الحبر المعتمد نخبة العلماء الراسخين وزبدة الفقهاء
والمجتهدين فريد الايام كهف الارامل وربيع الايتام مقتدى الانام
حجة الاسلام الحاج شيخ محمد حسين دام ظله على مفارق المسلمين وقد
علق عليها الحواشي بالتماس جمع من المومنين واذن العمل بها لتكون
ذخيرة له ولهم في يوم الدين وهو الهادي ونعم المعين وقد بذلت
في تصحيحها وطبعها واتعبت نفسي في انتشارها وامتثالا لامر جناب صدر
الاماجد والاركان وبدر الاعاظم والاعيان سلالة السادات
الاخيار اشرف الحاج والعمار الحاج سيد صادق التاجر الشيرازي
وجمع من الاشراف والاخيار من التجار الساكنين في بلدة كلكته
لينتفع بها العباد ويهتدون بها الى سبيل الصلاح والسداد
ويستضيئون بنورها الى طريق الفلاح والرشاد وتكون منجاة
ولهم في يوم المعاد والله ولي الهداية والارشاد وانا الاحقر المذنب

السيد محسن الشيرازي

في مطبعة حبل المتين الواقعة في كلكته





والحمد لله
بسم الله
لا باس بالعمل
بهذه الرسالة الشريفة
مع الحاشية التي علقتها
عليها والعامل معذور ومأجور
انشاء الله تعالى وانا الجانى محمد حسين
ابن الشيخ زين العابدين المازندراني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين اما بعد فيقول العبد الجانى الفانى زين العابدين الحايرى المازندرانى انه قد سئلنى بعض اخوانى المؤمنين على كتابة رسالة وجيزة فى احكام الصلوة وغيرها فاجبتهم على ذلك وانتخبت مهمات مسائل رسالتى الكبيرة الموسومة بزينة العباد وجمعتها فى هذا المختصر ليكون ذخرا فى يوم المعاد ورتبتها على مقدمة واقوال اما المقدمة ففى بيان اقسام الصلوة الواجبة فاعلم انها اثنا عشر قسما وهى اليومية والجمعة وصلوات الاموات والآيات والطواف والعيدين والملتزم بالاجارة والنذر والعهد واليمين[له] وقضاء الولد الاكبر عن الوالد بل الوالدين على الاحوط

[له] ومنها الشرط فى ضمن العقد اللازم بشرايطه محمد حسين دام ظله
منه عفى عنه ١٤

والاحتياط الواجبة للشكوك فی عدد رکعات اليومية **القول** فی بيان
مقدماتها فاعلم ان مقدماتها بستة **الاولى** الطهارة وهی الوضوء
والغسل والتيمم **الثانية** ازالة النجاسة الغير المعفوة عن البدن
وتوابعه حتی عن ظفره وشعره ولو من اللحية او الحاجب اوغير ذلك
وعن الثوب علی ما لايتم به الصلوة منفردا واما مکان المصلی فلا
باس بنجاسته ما لو تکن مسرية ومعها يجب ازالتها بشرط ان لا تکون
معفوة واما محل السجود ومحل الجبهة فلابد من ازالتها عنه ولو
كانت معفوة وغير مسرية علی الاحوط **الثالثة** ستر العورتين
الا اذا اولد بلاعورة اوصار ممسوحا **الرابعة** الوقت
الخامسة القبلة **السادسة** اباحة المكان بان لايكون
مغصوبا ولا مشتبها بالمغصوب ولابد من مراعاتها قبل الصلوة
كما يجب مراعات تساوی موقف القدمين ومحل السجود كذلك
بان لايكون موضع سجوده اعلی من موقفه بمقدار لبنة موضوعة
علی اکبر سطوحها المقدر ذلك بعرض اربعة اصابع مضمومات ولا
باس بالاقل كما لا باس بعدم تساوی موقف احدی القدمين مع
موضع السجود وكذا عدم تساوی نصف احد من القدمين او
نصف كلا القدمين مع موضع السجود سيما اذا كان النصف المساوی
فی مواجه موضع الجبهة فيكون التسوية فيما فيه الاصابع لا فيما
فيه العقب وكذا عدم تساوی محل باقی المساجد معه وان
كان الاولی بل الاحوط مراعات جميع ذلك كما ان الاولی
والاحوط مراعات تساوی موقف القدمين مع موضع السجود

لا يترك کما ان الاحوط ملاحظة قدر اللبنة فی الانخفاض كما فی الارتفاع ... محمد حسين

فی اول الصلوة کاباحة المکان لا فی خصوص حال السجود **القول فی**
بیان کیفیة الوضوء وما یجب فیه فاعلم ان الوضوء غسلتان ومسحتان
غالبا وشرائطه علی الاجمال ستة عشر **الاول** النیة واستمرارها
الثانی الترتیب **الثالث** الموالات **الرابع** المباشرة
بنفسه **الخامس** والسادس والسابع والثامن والتاسع
کون الماء مطلقا ومباحا وطاهرا وغیر مشتبه بالمغصوب والنجس
مع الانحصار ولا باس مع عدم الانحصار فیصح الوضوء اذا کانت الشبهة
غیر محصورة **العاشر** ان لا یکون غسالة الاستنجاء ولا غسالة الاغسال علی الاحوط **الحادی عشر**
عدم خوف الضرر **الثانی عشر** عدم کون المکان ای الفضاء الذی فیه مغصوبا ولا مشتبها بالمحصور **الثالث عشر**
طهارة محل الغسل والمسح من الاعضاء دون غیرهما من الاعضاء **الرابع**
عشر عدم کون المصب والاناء مغصوبا عند الانحصار ولا باس مع
عدم الانحصار وان فعل الحرام ما لم یرتمس فی المغصوب **الخامس**
عشر الابتداء بالاعلا فی غسل الوجه والیدین الی اخر الذقن
فی الوجه والی اطراف الاصابع فی الیدین عرفا فلا باس بغسل الخد
الایمن من اعلاه الی اسفله ثم الخد الایسر کذلک وکل ظاهر احد الیدین
من اعلاها الی اسفلها ثم باطنها کذلک اذ لا یصدق عرفا غسل الاسفل
قبل الاعلا فی المفروض واعلم ان الواجب هو کون الغسل من الاعلا
لا صب الماء منه نعم یستحب الصب من الاعلی واما مسح الراس
والرجلین فلا یشترط فیه ذلک بل یجوز منکوسا وان کان الاحوط
عدم النکس مع الامکان نعم یجب المسح بالباطن من الکفین او الواحدة
بقدر ما یحصل به اسم المسح عرفا ولو مع امکان الازید وموضع

حاشیه ۱: صدق العرف فی المقام غیر بعید والاحتیاط لا یترک. محمد حسین ...
حاشیه ۲: لا یترک ... محمد حسین ...

المسح فی الراس الربع المقدم الی الناصیة وکلما قرب الی الناصیة فهو افضل واما مسح الرجلین طولاً فیجب ان یکون من رؤس الاصابع الی قبة القدمین علی الاقوی والی المفصل علی الاحوط واما فی العرض فیکفی مسمی المسح ولو بمقدار خیط **السادس عشر** ازالة الموانع عن وصول الماء الی مواضع الغسل او المسح کالخاتم والوسخ الزائد الخارج من المعتاد تحت الظفر وغیره المانع عن وصول الماء والرطوبة الی ظاهر البشرة غسلاً فی الاول ومسحاً فی الثانی وکذا الوسخ نفس ظفر الرجلین لو طال بحیث یمنع عن المسح علی رؤس الاصابع فانه یجب قص الاظافر المانعة ونواقض الوضوء البول والغائط والریح والمنی والجنابة والنوم الغالب علی الحواس والحیض والنفاس والاستحاضة ومزیل العقل وخروج البلل المشتبه قبل الاستبراء ویجب القطع بحصول هذه الاشیاء فلا یعتبر الظن ولا الشک ویجب فی حال التخلی من البول والغائط ستر العورة من الناظر المحترم ویحرم استدبار القبلة واستقبالها ویحرم الاستنجاء بالمحترمات الاسلامیة والایمانیة کالخبز والتربة الحسینیة ویتعین فی مخرج البول الماء وفی الغائط ایضاً اذا تعدی تعدیاً فاحشاً والا فیتخیر بین الماء وغیره مما یزیل من الحجر والمدر والخرقة وغیرها **القول** فی کیفیة الغسل وما یجب فیه فاعلم ان جمیع ما یجب فی الوضوء یجب فی الغسل عدی الموالات فیما عدی غسل الاستحاضة فان المستحاضة یجب علیها الموالات بمعنی التعجیل فی غسل الاعضاء خوفاً من خروج الدم وعدی الترتیب فی الغسل الارتماسی

ومنها ان یکون الوقت متسعاً للوضوء
صح دام ظله
حاشیة محمد حسین ... (margin)

فانه غير مشروط بالترتيب وعدم وجوب الابتداء بالاعلى
فانه لا يجب فيه مطلقاً ويصح الا ارتماس مع كون الكثير بدنه الخالى
عن النجاسة اوجميعه تحت الماء نعم لا بد من تحريكه على الاحوط
فيصح الغسل للسابح تحت الماء بتحريكه كالسمكة مقرونا بالنية ويجب
الترتيب في الترتيبي بان يغسل اولاً الراس والرقبة ثم الجانب الايمن
ثم الايسر مع ادخال شئ زائد من المحدود في الحد ومن باب المقدمة
العلمية في الغسلات الثلاثة للاعضاء الثلاثة ويجوز غسل الاعضاء
المرتبة بالصب او بالرمس بالاختلاف في الاعضاء وابعاضها بان
يغسل بعض الاعضاء اوجزء منها بالصب والباقي بالرمس او بالعكس وله
ان يغسل النصف الايمن من السرة والعورتين مع جانبه الايسر
الا ان الاولى غسل جميعها مع الجانبين ولا يجوز مرور الجنب
في المسجد الحرام ومسجد النبي بخلاف باقي المساجد فان المكث
فيها حرام لا المرور ويحرم للجنب ايضا وضع شئ فيها الا الاخذ
منها ومس خط المصحف وقراءة العزائم الاربعة ويجتنب دخول
المشاهد المشرفة بل وكذا ارواقها وصحنها او بابها وكيفية غسل الحيض
والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة الا ان الوضوء في سائر الاغسال
لازم قبله او بعده دون غسل الجنابة ويستحب المسواك عند كل
وضوء وعند كل صلوة واذا اردت دخول الحمام فعليك بمئزر
ويحرم النظر الى سوءة المومن والكافر ولا تحلق اللحية ولا ينبغي
ترك النورة اكثر من عشرين يوما ولا يترك العانة اكثر من اربعين للرجل
وعشرين للمرأة ويستحب تقليم الاظفار والاخذ من الشارب

ـه١ كما ان الاحوط الخروج من الماء في الارتماس محمد حسين

ـه٢ في التلفيق من الارتماس والترتيب تامل وان كان الاقوى جوازه والاحتياط لا يترك الحاج محمد حسين

ـه٣ احتياطا الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

ـه٤ الاولى تقديم الوضوء على الغسل الحاج شيخ محمد حسين

ومن اللحية اذا زاد عن القبضة والخضاب وحلق الراس **القول**
في بيان كيفية التيمم وما يجب فيه فاعلم ان التيمم سواء كان بدلا
عن الوضوء او الغسل يكفي فيه ضربة واحدة على الاقوى الا ان الضربتين
١ه احوط احديهما لمسح الجبهة والجبينين والحاجب على الاحوط بان يكون
ابتداء المسح من منبت شعر مقدم الراس بباطن الكفين معا وانتهائها
٢ه الى الحاجبين مبتدءا بالاعلى فالاعلى كما في الوضوء وثانيتهما لمسح
اليدين بباطن احدى الكفين على ظاهر الاخرى من الزند الى
اطراف الاصابع **واما ما يتيمم به** فهو التراب الخالص
ووجه الارض والرمل والحجر غير المعدن والغبار والوحل ويقدم التراب
على الارض احتياطا ٣ه لا وجوبا ثم الارض ثم الرمل ثم الحجر غير
المعدن ثم الغبار ان تمكن من نفضه وجمعه والا فيضرب بيديه
على ذي الغبار وان لم يتمكن منه فبالوحل وهذا فيما لا يمكن
تجفيفه وان امكن تجفيفه فهو كالتراب مقدم ومع عدم امكان
الوحل بل ومعه ايضا وان كان يسقط وجوب التيمم لكن الاحوط
التيمم بالرماد والجص والنورة ولو بعد الاحتراق ولا يترك
قضاء الصلوة بعد ذلك بل لا يترك قضاء الصلوة المتيمم بالوحل
ايضا ولا يجوز التيمم بالمتنجس من المذكورات ولا بالمغصوب
منها ولا بالمشتبه بهما اذا كان محصورا ولا بالتراب المضاف كتراب
الذهب وكذا المختلط بما لا يجوز به التيمم ولو لم يخرجه عن
٤ه اسم التراب عرفا وما لم يمكن مستهلكا ويجب رفع الحائل عن الماسح
والممسوح وما يتيمم به ويجب فيه النية واستمرارها الى آخر العمل

١ه وخصوصا في البدل عن الغسل م الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

٢ه الاحوط ادخال الحاجبين في المسح م الحاج شيخ محمد حسين [illegible]

٣ه لا يترك م الحاج شيخ محمد حسين

٤ه الاقوى كفاية صدق التراب في العرف مع الاستيعاب م الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

وتعيين البدلية عن الوضوء والغسل فيمن يجب عليه تيممان بل مطلقا على الاحوط[١] والترتيب والموالات والابتداء بالاعلى وطهارة الماسح والممسوح وفعله بعد وقت الفريضة بل عند ضيق وقتها في يوم الادائية على الاحوط[٢] واما غير الادائية منها وساير الغايات فلا باس في فعله لها اي وقت اتفق ولكن الاولى التأخير في صورة رجاء زوال العذر مطلقا ويجب المباشرة بنفسه ان تمكن والا فبغيره ولو باجرة

القول في بيان ازالة النجاسات وحكم الغسالة فاعلم ان كلما يحتاج الى العصر فالاولى في تطهيره غسله مرتين ولو بالماء الكثير وما في حكمه وعصره بعد كل غسلة ولكن الاقوى كفاية غسله وعصره ولو تحت الماء مرة واحدة ولو كان المتنجس بولا اذا كان الغسل في الجاري وما في حكمه بل بالقليل ايضا في غير البول بل في الجاري وما في حكمه لا يجب العصر اصلا نعم لا يترك العصر في القليل كما لا يترك التعدد في البول اذا كان من القليل في غير الاستنجاء واما ما لا يحتاج الى العصر سواء كان النجاسة من البول او من المني او من الدم او غيره فيكتفي بالمرة الواحدة في الجاري وما في حكمه وكذا في القليل في غير البول في غير المخرج **وغسالة** ما يتطهر بالماء الجاري وما في حكمه من الكثير الكر والعين والمطر والبئر طاهرة بعد زوال عين النجاسة عنه نعم لو اراد الاحتياط بتغسيله مرتين بالكثير وعصر ما يحتاج الى العصر فالاولى هو الاجتناب من غسالة كل من الغسلتين ولو اراد عدم الابتلاء بترشح الغسالة في العصرتين فيمكن له الاكتفاء بعصره تحت الماء لا خارجه **واما** ما لا يحتاج الى العصر فيكفي في طهارته غمسه في الجاري

[١] بل الاقوى محمد الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

[٢] لا يترك محمد الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

وما فی حکمہ ولا یحتاج الی التعدد ولا الی اخراجہ منہ بل بمجرد الوصول
الیہ یطہر بعد زوال عین النجاسۃ ولا یحتاج الی النفض و
اخراج الغسالۃ لانہ لا غسالۃ لہ ولو اراد الاحتیاط فی تطہیرہ
وتطہیر الغسالۃ غمسہ مرۃ ثانیہ من غیر نفض غسالۃ وان قلنا
بنجاسۃ غسالتہ فی الغسلۃ الاولی لان الاتصال بالکثیر یطہر الغسالۃ
کما یطہرہ ویحصل الاحتیاط بغسلہ مرتین من دون الحاجۃ الی ان
یخرجہ عنہ ثم یغمسہ فیہ دفعۃ ثانیہ بان یجعل الید او نحوھا
تحت الماء حاجبا ومانعا بین الماء والمتنجس تحت الماء حتی
یصدق الغسل مرتین واما غسالۃ القلیل غیر الاستنجاء فما لم
یتغیر ولم تکن مما تنفصل من نجس العین کغسالۃ المیت قبل الغسل
وکانت الغسلۃ مطہرۃ لا مزیلۃ فقط فیقوی القول بطہارتہا
حتی فیما یحتاج الی تعدد الغسل حتی فی الغسلۃ الاولی ایضا
واما غسالۃ الاستنجاء فہی طاھرۃ مطلقا ما لم یتغیر وان
اشتملت علی عین النجاسۃ ما لم تستقر المشتمل علی عین النجاسۃ
فی الارض او فی الطشت مثلا فبعد الاستقرار ووجود عین النجاسۃ
فتنجسہ والا فلا نعم الاحوط الاجتناب عن غسالۃ القلیل مطلقا
حتی فی الاستنجاء سیما بالنسبۃ الی مخرج البول والغسالۃ عبارۃ
عن الماء المنفصل عن المغسول بالمرۃ نظیر غسالۃ الغسل فان الماء
المنصب علی الکتف الایمن لا یصدق علیہ الغسالۃ الا اذا انفصل
عن الرجل فتبصر **القول** فی بیان الاستنجاء فاعلم ان فی
تطہیر مخرج الغائط بالماء القلیل یکتفی بحصول النقاء سواء حصل

فیہ تامل والاحتیاط لا یترک ج
حاجی شیخ محمد حسین دام ظلہ

بالمرة الواحدة اولا وان تعدی واما مخرج البول فیکتفی فیہ بالمرة الواحدة ما لم یتعد عن المحل المعتاد تعدیا فاحشا فان تعدی تعدیا فاحشا فبالماء القلیل لا بد من المرتین وماء الاستنجاء حتی من البول طاهر عند القائلین بنجاسة الغسالة بشرط عدم التعدی الفاحش وبشرط عدم تغیر احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة وبشرط عدم لحوق نجاسة اخری من خارج او داخل نعم اذا تنجس المخرج بالبول مع التعدی الفاحش او بنجس خارج ولو مع عدم التعدی فماء الاستنجاء المذکور نجس عندهم وان لم یتغیر احد اوصافه واما اذا تنجس المخرج بل غیر المخرج ایضا بغیر البول فتجزی المرة ولو بالماء القلیل

القول فی تطهیر الاناء

فاعلم انہ اذا تنجست الانیة بالخمر فالاولی غسلها سبعا اذا غسلت بالماء القلیل وکذلک اذا تنجست بموت الفارة او الجرد فیها واما تطهیرها بالکثیر فتکفی المرة الواحدة واذا تنجست بولوغ الکلب بشرب الکلب مما فی الاناء ماء او مائعا او بلطعہ بلسانہ فطهرها بتعفیرها ای امساسها بالتراب الخالص فی المرة الاولی والاولی منہ بالتراب الممزوج بالماء مرة ثانیہ ثم تغسل بالماء القلیل مرتین کما ان الاحوط اجراء هذا الحکم فی الجاری وما فی حکمہ بل الاولی اجراؤه فی نجاسة الانیة بسائر اعضاء الکلب بغیر الولوغ کما ان الاحوط تطهیر الانیة من کل نجاسة ثلث مرات بکل ماء ولکن هذا اذا لم تکن الانیة تابعة والة واما اذا کانت تابعة او الة کما اذا اراد تطهیر اللحم والارز المتنجس بالولوغ فی انیة فان الظرف یطهر بطهارة المظروف

لہ قولہ شرائط آخر مسطور فی زینة العباد الحاج شیخ محمد حسین دام ظلہ

لہ والحاق کل مسکر مایع بالخمر احوط الحاج شیخ محمد حسین دام ظلہ

لہ الاقوی اشتراط طهارة التراب الحاج شیخ محمد حسین دام ظلہ

لہ الاحوط فی الولوغ غسلها سبعا الحاج شیخ محمد حسین دام ظلہ

تبعا وكذلك الكيس من دون حاجة الى تعدد فى الانية فى الكيس للتبعية ولو بالقليل الا ان الاحتياط لا يترك بجعل المظروف تابعا للظرف فيغسل الكل ثلاثا وكذلك خيط السبحة والحصير والنعل يطهر من دون عصر للتبعية الا ان الاحتياط لا يترك ولو باعراد اليد والفرك ونحوه كما سيأتى فى المطهرات ان شاء الله تعالى

القول فى بيان تطهير الارض واعلم ان الارض المتنجسة اذا كانت صلبة لا تشرب الماء وكانت ذات عمق يجوز تطهيرها بالقليل نحو تطهير الحوض به واذا كانت منسرحة او مستطحة تطهر بانتقال الغسالة عنها فاذا انشقت الغسالة فيطهر محلها ايضا بل حكم بعض العلماء بحصول الطهارة بجفاف الغسالة فيها وان لم تخرج[1]

القول فى بيان النجاسات واعلم انها قد عدت الى ستة عشر كما عدة المطهرات كذلك وهى البول والخرء من حيوان غير ماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال وموطوء الانسان اذا كان لذى للحيوان نفس سائلة اى ذات عرق تخرج منه الدم بقوة والدم والمنى والميتة من ذى النفس وان كان ماكول اللحم والكلب والخنزير البريان لا البحرى منهما والكافر والخمر والعصير العنبى بعد الغليان والاشتداد ويلحق به الزبيبى والتمرى احتياطا وكل مسكر مائع بالاصل والفقاع وعرق الجنب من الحرام والبعير الجلال احتياطا[2] فالاجتناب منهما بل عن عرق كل جلال احوط

القول الاول فى بيان المطهرات وهى ستة عشر الماء المطلق الطاهر فانه يطهر كثيرا من الاشياء المتنجس حتى الماء المتنجس

[1] فيه تامل و... قيل بنجاستها لكن ان احوط ... دام ظله

[2] خصوصا فى حال الصلوة والطواف ونحوها وان قلنا بالطهارة ... دام ظله

لكن بشرط كون المطهر جاريا او ما فى حكمه كماء العيون والامطار
والكر ويكفى فى تطهيره به مجرد الاتصال على الاقوى الا ان الاحوط
الامتزاج ولا يطهر المضاف المتنجس الا بالاستهلاك[١] فى الماء
الكثير او ما فى حكمه او بعد الجمود فيقبل التطهير ح بالكثير وما
فى حكمه فيطهر الحليب النجس بعد جعله جبنا وجعل الجبن يابسا[٢] وغمسه
فى الجارى والكر اذا انفذ الماء الكثير فى اعماقه كما يقبل التطهير
اذا انقلب المضاف بالماء او بشئ اخر فيقبل ح التطهير بالماء
ان لم نقل بان انقلابه مطهر له وكذا العجين المتنجس لا يطهر بالماء
الا بعد جعله يابسا او خبزا يابسا برمسه فى الكثير بعد الاحاطة
والنفوذ بجميع اجزائه وكذا لا يطهر المتنجس المصبوغ الذى
يجعل الماء المطهر مضافا بمجرد وضعه فيه الا اذا كان
حصول الاضافة بعد الخروج عن المحل واذا شك فى حصول الاضافة
هل هو بعد الخروج عن المحل والتطهير او قبله ففيه اشكال والاقوى
الطهارة الا ان الاحتياط سبيل النجاة **الثانى** الارض
فانها تطهر ما يمسها من القدم وما يوطى بها كالنعل والخف والقبقاب
ونحوها بالمشى[٣] عليها وبالمسح بها بما يزول معه العين ولو فرض
حصول الجفاف وزوال العين قبل المشى كفى فى التطهير ح
مجرد المسح بل مجرد المماسة على الاقوى الا ان الاولى بل الاحوط
المشى او المسح بمقدار[٤] ما يزيل العين على تقدير وجودها **الثالث**
الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما
اتصل بها من الابواب والاخشاب والاوتاد والاعتاب

[١] ولم يكن نجس العين كالدم ١٢ مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

[٢] لا مطلقا بل لو كانت مسبوقا بالنجاسة فالاقوى النجاسة ١٢ مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

[٣] الاقوى ان لا يكون مسرية كما ان الاحوط لا يكون ندية ايضا ١٢ مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

[٤] الاحوط المشى مقدار خمسة عشر ذراعا مطلقا ١٢ مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

ومن النبات والاشجار الخضراوات والثمار المتصلة بل وكذلك
الاواني المثبتة وكذا الحصير والبواري فيقل من كل نجاسة بعد
زوال العين بالاشراق عليها على وجه يستند التجفيف الى اشراقها
بلا بأس بمشاركة الريح وغيره بعد فرض الاستناد الى الاشراق ويطهر
بالاشراق ظاهر الحايط المبني من الطين المتنجس بعد حصول الجفاف
في الظاهر يطهر باطنه ايضا بعد وصول الجفاف اليه للتبعية
نعم لو كان الجدار كالبواري ذا وجهين او وجوه وله وجه آخر
مستقل فلا يطهر هذا الوجه باشراق الشمس على الوجه الآخر
على الاحوط بل لا بد من اشراق الشمس عليه اشراقا مستقلا
وان كان الاكتفاء بالاشراق للوجه الواحد ايضا لا يخلو من وجه
لصدق الجدار الواحد عليه ولو استقل باطن الحايط بالنجاسة دون
ظاهره فلا يطهر الباطن بالاشراق على الظاهر **الرابع**
الاستحالة الى جسم آخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته
رمادا او دخانا او بخارا او ترابا سواء كان نجسا او متنجسا
ولا تطهر ما احالته خزفا او اجرا الا انه يمكن ح ان يطهر هما
بالماء الكثير بوضعهما فيه حتى ينفذ في اعماقهما **الخامس**
الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه انتقال دم ذي النفس
الى بطن القمل والبرغوث ونحوهما **السادس** الاسلام
فانه يطهر بدن الكافر عن نجاسة الكفر **السابع** زوال
زوال عين النجاسة عن باطن المسلم وعن ظاهر جسد الحيوان
وان لم يحتمل حصول الطهارة بالماء على الاقوى وان كان

له بعينها عليها لا اشراقها من دون اشراق عينها عليها كما لو كانت تحت السحاب مثلا ع الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

له خالي عن الوجه مجرد صدق العرف بعد فرض غيره ع الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

له وفي الرماد المتنجس تامل ١٢ ع الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

له لا يلحق بهما الطلق على الاقوى ع الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

اشتراط احتمال حصول الطهر بالماء او بے بمجرد احترام العلامة
القائل بهذا الاشتراط وان كان في غاية الضعف **الثامن**
خروج الدم المعتاد عن الذبيحة فانه سبب الطهارة للدم
المتخلف في باطنها **التاسع** انفصال الغسالة تماما على الاحوط
فانه سبب لطهارة الرطوبة الباقية في المحل عند القائلين بنجاسة الغسالة
العاشر الاستبراء بعد البول فانه سبب لطهارة الرطوبة المشتبهة
الخارجة بعد الاستبراء **الحادي عشر** استبراء الحيوان الجلال بحبسه
وتعليفه بالطاهر ايام منصوصة فحكم بطهارة خرئه وبوله بعد الاستبراء
بمدة مقدرة كثلاثة ايام في الدجاجة ويوم وليلة في السمكة
الثاني عشر احجار الاستنجاء وكلما يجوز به الاستنجاء من الخرق
وغيرها **الثالث عشر** غيبة المسلم المكلف او المميز مع
احتمال تطهيرهما للمتنجس وسبق علمهما بالنجاسة واستعمالهما لما في
مشروط بالطهارة على الاحوط **الرابع عشر** التبعية
كتبعية طفل الكافر السابي المسلم اذا سبى الطفل منفردا فالطفل
محكوم بالطهارة بشرط ان لا يكون معه احد ابائه وكذا الانية التي
فيها الخمر بل وكذا الاجسام المطروحة فيها بعد الانقلاب خلا تطهر
للتبعية حتى اعلى الانية الخالي عن الخمر المتنجس بها وكذا اواني العصير
العنبي والاجسام المطروحة فيه مثل السفرجل والتفاح ونحوهما وكذا
يد العامل المتشاغل باذهاب الثلثين وان تعدد وثيابه والا
لات المحتاجة اليها التي تستعمل قبل النقص الى حصول النقص ولو ترتيبا
وكلها تطهر تبعا للعصير بذهاب ثلثيه كما ان حول الشيء القدر واطرافه

له على الاقوى والاحوط اعتبار خمسة ايام كما ان في الابل اربعين وفي البقر عشرة وفي البط سبعة ايام م ح
الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

وحيث ان دليل التبعية على نحو الاطلاق غير مبين ومقداره دلالتها من كونها حكما شرعيا او عقليا غير معلوم فالاولى الاقتصار بالقدر المتيقن ويراعي الاحتياط في الموارد المشكوكة او يرجع الى الغير م ح
الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

بالتبعية كذلك وكذا تطهر بالتبعية آلات تغسيل الميت من الساجة
والخرقة وثيابه اذا غسل فيها والاجزاء الصغار من ورق السدر التي
بقائها في شعر راس الميت ولحيته من اللوازم العادية ويد المغسل و
ثيابه وان تعدد وكان اشتغالهم مجتمعا او متفرقا واحد بعد واحد
فبعد طهارة الميت بالغسل يطهر الجميع تبعا وكذا يطهر بتبعية الاسلام
رطوبات بدن الكافر من مخاطه وريقه وعرق بدنه بل مخرج البول
والغايط منه بشرط زوال عينهما قبل الاسلام وكذا يطهر بطهارة
البئر الدلو والرشا واطرافهما وحواشيهما وثياب النازح ويده وان تعدد
سواء كان اشتغالهم دفعة او بالتراوح وان كان نجاسة ماء البئر
بالتغيير **الخامس عشر** من المطهرات النقص في العصير بذهاب
ثلثيه بالنار او بالشمس لكن الاحوط مراعات الثلثين كيلا ووزنا لا
بالكيل فقط **السادس عشر** نزح ماء البئر ان قلنا بالتنجس
مع عدم التغيير **القول** في بيان ستر العورة فاعلم انه يجب على المصلي
المكلف ستر[1] العورة وهي من الرجل القبل والدبر والبيضتان
ومن المرئة تمام بدنها حتى شعر راسها عدا وجهها[2] وكفيها[3] وقدميها[4]
ظاهرا وباطنا الا ان الاحوط ستر باطن قدميها ايضا **القول**
في بيان لباس المصلي فاعلم ان الشرط في جميع لباس المصلي ان لا
يكون نجسا ولا مغصوبا ولا من اجزاء غير ماكول اللحم وان ذكي
بل لو كان جزء غير ماكول اللحم ملتصقا بلباسه او بدنه ولو كان من
نحو الشعرات الملقات عليهما فهو ايضا مانع عن صحة الصلوة نعم لا باس
من حملها مع عدم اللصوق بهما كما لا باس بنجاسة ما لا يتم الصلوة

[1] لونها على الاقوى وحجمها على الاحوط بل الاحوط الستر من السرة الى الركبة م ح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

[2] الى مفصل الكف م ح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

[3] الى مفصل الساق م ح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

[4] فيه تامل م ح

وان لا يكون من اجزاء الميتة ان كانت مما تحل فيه الحيوة بخلاف ما لا
تحل فيه الحيوة من ميتة ماكول اللحم فانه مما لا باس به وان لا يكون مشتبها
بالمذكورات مع الانحصار فلا باس مع عدم الانحصار كما لا باس بحمل
المغصوب اذا لم يتحرك بحركات الصلوة اى لم يتصرف فيه تصرفاً جديداً
بافعال الصلوة على الاحوط واما لبس الحرير المحض والمنسوج من الذهب
فيحرم على الرجال خاصة دون النساء ولا بالممتزج بالحرير والفضة
والمفضض بل المطلى من الذهب وان كان الاحوط الاجتناب
عن الاخير كما لا باس بحمل العسل وشمعه وحمل اجزاء الانسان
من الشعر والسن والعرق وحليب المرئة ان كانت طاهرة وكذا
لا باس بحمل ما لا يعلم انه من غير ماكول وان كان ملتصقاً بثوبه
او به نعم لو نسج لباس من شعر لا يعلم انه من ماكول اللحم او غيره
فيجتنب عنه فى الصلوة ولا باس بغير الساتر من المتنجس والحرير
مما لا يتم به الصلوة منفرداً وكذا المحمول منهما ولو متنجساً وان
كان مما يتم به الصلوة منفرداً كما لا باس بلحاف الحرير وفرشه
والاكفاف به اذا كان بقدر اربع اصابع مضمومة او منفرجة
لا ازيد على الاحوط وان كان الاقوى جواز الزيادة ما لم
يخرج عن اسم الكف ولم يدخل في البطانة والا فيجب الاجتناب

القول فى بيان اوقات الصلوة اليومية واعلم ان من
جملة مقدمات الصلوة الوقت وانه على اربعة اقسام وقت
مختص ووقت مشترك ووقت الفضيلة ووقت الاجزاء فوقت
الظهر زوال الشمس المعلوم بزيادة ظل الشاخص بعد انتهاء

١ فلو تحركت المغصوب بحركات الصلوة بطلت على الاقوى الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

٢ لا يترك م ج الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

٣ فيه تامل والاحتياط لا يترك م ج الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

٤ لا يترك فى الزائد الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

بالممزوج

نقضه او حدوثه بعد انعدامه ویختص بمقدار ادائها فاذا مضی منه
مقدار ادائه یشترك العصر معه الی ان یبقی من الوقت الی الغروب
مقدار اداء العصر فیختص بالعصر و وقت صلوة المغرب غروب الشمس
ویعلم بذهاب الحمرة المشرقیة من تمام المشرق المحدد بربع الفلك
بل الاحوط تبدیله بالسواد ویختص بمقدار ادائها ثم یشترك العشاء
الی ان یبقی الی انتصاف اللیل مقدار اداء العشاء فیختص به ولا
یمتد الی الصبح للمضطر بنوم او غفلة او حیض والاختصاص علی
فرض الامتداد لا فی اول النصف الثانی ولا فی اخره لان الاختصاص
لا یلاحظ فی الوقت الاضطراری بل انما یلاحظ فی وقت المختار بالنسبة
الی شریکتها لو لم تفعل قبله علی الوجه الصحیح و وقت صلوة الصبح
الفجر الصادق المعروف فی الحدیث بانه کالقبطیة البیضاء و نهر سوری
لانه بانتشاره فی افق بلد المصلی یری کالنهر والاولی ان ینتظر
الی ان یستطیل فی تمام المشرق المحدد بربع الدورة الفلکیة
ویمتد الی طلوع الشمس فی افق البلد المصلی ومنتهی فضیلة الظهر
بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص وللعصر بلوغ الظل الحادث
بعد المثل الی مثله ومنتهی فضیلة المغرب زوال الحمرة والعشاء
یدخل وقت فضیلة من حدوث الشفق بمعنی البیاض الی ثلث اللیل
ویمتد فضیلة الصبح الی طلوع الحمرة المشرقیة و زوال الظلمة

القول فی بیان مقارنات الصلوة واعلم انها اثنی عشرة وهی القیام
والنیة وتکبیرة الاحرام وقرائة الحمد وسورة تامة والرکوع
والسجود والذکر والتشهد والسلام والترتیب والموالات

وتكفي في ذكرهما تسبيحة واحدة اذا كانت كبرى او ثلاثا اذا كانت صغرى كما انه مخير في غير ركعتي الاولتين بين قرائة الحمد والتسبيح الاربع مرة الا ان الاحوط قرائتها ثلاث مرات[١] والتشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ويجوز في قرائة محمد الاول الوقف واظهار التنوين والادغام بلا غنة ومعها[٢] مخيرا بين الاربع ولا يجب[٣] مراعاة قواعد القراء الا فيما يقتضيه لسان العرب من المد وتميز الحروف بعضها من بعض من دون الاحتياج الى خصوص ملاحظة مخارج الحروف بعد حصول التميز العرفي في لسان القوم نعم ينبغي مراعات القواعد العربية بحسب النحو والصرف اذا كان خلافها غلطا بالنسبة الى كل لغة العرب لا خصوص لغة[٤] واحدة واما السلام وصورة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكل منهما منفردا او مجتمعا يخرج من الصلوة وان قصد عدم[٥] الخروج واما السلم عليك الى اخره فلا دخل له بل هو من توابع التشهد ويمكن القول باستحبابه في جميع احوال الصلوة كالصلوة على محمد وآله وقد اهملنا بيان ساير المقارنات للاختصار ووضوحها في الجملة ويستحب القنوت قبل الركوع في الثانية بعد القرائة ولا يشترط فيه قول مخصوص بل يحصل بمطلق الذكر والدعا والتحميد والثناء والقران والبسملة ولو مرة ورفع اليدين تلقاء الوجه وبسطها جاعلا باطن اليدين الى السماء وظهرهما الى الارض ناظرا فيهما

القول في اركان الصلوة

واعلم ان اركانها خمسة وهي القيام حال التكبير والتكبيرة والقيام

[١] لا يترك في الاخفات بل يضم والاستغفار كما عليه عمل علمائنا الاخيار مع الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

[٢] الادغام مع الغنة في المقام اولى مع الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

[٣] الا انه اولى مع الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

[٤] المدار على اللغة المتداولة المتعارفة لا الغادة النادرة فتامل مع الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

[٥] فيه تامل ويحتاج الى قصد الخروج فيه او يضر قصد عدم الخروج مع الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

المتصل بالركوع والركوع والسجود **القول** في بيان الشكوك فاعلم
انّ الشكوك واحد وعشرون قسما خمسة منها لا اعتبار بها وهي الشك
بعد السّلام والشك بعد خروج الوقت والشك بعد التجاوز عن المحلّ
ويحصل التجاوز بالدخول في شئ اخر واجبا كان او مستحبا ركنا او غيره
قولا او فعلا حتى مقدمات الفعل كالهوى للركوع ونحو على الاقوى
وشك كثير الشك وشك الامام والماموم مع ضبط الاخر وثمانية
منها باطلة اذا تعلق الشك بعدد الركعات مع استقراره بحيث لا
يسرع زواله كالبرق وان كان بدون التروّى فانه اذا كان كذلك
لا عبرة به واذا بقى الشك واستقر بحيث لا يزول بالتروّى وهو التأمل
التامّ الغير المستلزم للسكوت الطويل المبطل فهذا هو الشك الذي
جعل الشارع له حكما من بطلان الصلوة لبعض الموارد ومن الصحة
في الموارد الاخر بالبناء على الاكثر وصلوة الاحتياط وهنا التروى
وان كان غير لازم عند الاحقر كما لم يلتزموا بوجوبه في الشك
بعد تجاوز المحل ونحوه ولكنه احوط فان تبدل الشك باليقين
او الظن قبل السكوت طويل المبطل فيبنى عليه والا فالاحوط ابطال
الصّلوة باحد المبطلات لا بمجرد الشك ومن الشكوك الثمانية المبطلة
الشك في الثنائية الواجبة على صلوة الاحتياط كالجمعة والصبح
والطواف وكذا الظهر والعصر والعشاء سفرا في غير مكان التخيير
والشك في الثلاثية مثل صلوة المغرب والشك في الرباعية
قبل احراز الاوليين كما اذا شك بين الواحدة والزيادة او
بين الاثنين والثلاث قبل اكمال السجدتين وبين الاثنتين والخمس

---

١ فيه تامل والاحوط ان ياتي به بقصد الاحتياط والاعادة ايضا مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

٢ يمكن الفرق بين التروّى الذي به يتحقق موضوع الشك ويستقر فيتبعه الاحكام وبين التروّى الذي يتفحص فيه من العلاج فالاول لازم في كل صور الشك لا الثاني فتامل مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله العالي

٣ اما بالتسليم مع قصد الخروج او الاستدبار ونحوه مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله العالي

٤ بل فيما اذا نوى قصرا او قلنا بكون التخيير بدويا مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

وبين الثلاث والست والشك في الركعة بحيث لا يدري كم صلى وثمانية
منها صحيحة فيحتاط بالتروي فيها ولو قليلاً لا بعد الشك فان تبدل الى اليقين
او الظن فيعمل والا فيعمل على شكه على الوجه المقرر الشرعي وهي
الشك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين وبعد التامل
يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ثم يصلي الاحتياط بركعة عن قيام
او ركعتين عن جلوس ويحصل اكمال السجدتين برفع الراس
عن السجدة الثانية على الاقوى وفي الشك بين الثنتين والاربع
بعد اكمال السجدتين فبعد الاستقرار بل التروي احتياطاً يبني
على الاربع وبعد الاتمام يأتي بركعتي الاحتياط عن قيام وفي الشك
بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين وبعد التروي
يبني على الاربع ويتم ويصلي بركعتين عن قيام وركعتين من جلوس
وفي الشك بين الثلاث والخمس حال القيام يهدم ويرجع شكه
الى الثنتين والاربع ويعمل عمله وفي الشك بين الثلاث والاربع
في اي موضع كان ولو قبل الاكمال فيبني على الاربع وبعد الاتمام
ياتي بركعتين عن جلوس او ركعة عن قيام وركعة الجلوس هنا
افضل وفي الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين
فيبني على الاربع وبعد الاتمام يأتي بسجدتي السهو وفي الشك كذلك
في حال القيام وح يهدم القيام ويجلس ويرجع شكه الى الثلاث
والاربع ويبني على الاربع ويتم ثم يأتي بالاحتياط ركعة عن قيام
او ركعتين عن جلوس وفي الشك بين الثلاث والاربع والخمس
حال القيام فيجلس ويتم ثم يأتي بالاحتياط ركعة عن قيام وركعتين

---

١ الاحوط الاتيان بركعة عن قيام مقدماً مع
الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

٢ القول بوجوب تقديم الركعتين من قيام قوي والاحتياط لا يترك مع
الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

عن جلوس و فی الشك بین الخمس والست حال القیام فیجلس و یبنی علی الاربع
و بعد الاتمام یأتی بسجدتی السهو ویبطل الشك فی غیر المواضع المذکورة
و ینبغی فی هذا الشك وکل شك کان فی حال القیام و قد هدم مراعات
الاحتیاط باتیان سجدتی السهو لکل زیادة معه فعلا او قولا واجبا او
مندوبا نحو بحول الله وقوته اقوم واقعد والقیام الزائد والتسبیحات
الاربع والتکبیر اذا کانت فی غیر المحل ثم اعادة اصل الفریضة احتیاطا
فی جمیع الصور العلاجیة التی فیها هدم القیام کما انه لو احتاط باعادة
الصلوة فی جمیع الشکوك حتی فی الشکوك المنصوصة کالشك بین الثلاث
والاربع والشك بین الاثنین والاربع والشك بین الاثنین والثلاث
والاربع لم یکن مضرا اذا کانت بعد العلاج الشرعی واما الشکوك
فی خصوص النافلة کصلوة الزیارة وصلوة النذر وصلوة اللیل
ونحوها فحکمه التخییر بین البناء علی الاقل وهو الافضل او البناء علی الاکثر
ما لم یستلزم الفساد کالشك بین الاثنین والثلث فی الثنائیة منها الا
مثل صلوة الاعرابی وکالشك بین الواحدة والاثنین فی نحو صلوة الوتر
فیبنی علی الاقل فی الصورتین **القول فی بیان صلوة الاحتیاط وکیفیتها**
فاعلم انه یجب المبادرة الیها فورا من غیر اذان واقامة بل ینوی
ویکبر ویقرء الحمد فقط بلا سورة اخفاتا علی الاحوط من غیر تخییر
بینه وبین التسبیحات الاربع من غیر قنوت فیرکع ویسجد السجدتین
ویتشهد ویسلم کالفریضة فی الاذکار وسائر الشرائط ومن شك
فی عدد رکعات الاحتیاط یبنی علی الاکثر الا اذا استلزم الفساد فیبنی
علی الاقل **القول فی بیان احکام السهو** فاعلم انه اذا ترك رکنا

---

١ بل اولی واحوط فلا یترك محمد الحاج شیخ محمد حسین دام ظله

٢ لا یترك الا فی البسملة فانه یجهر بها الحاج شیخ محمد حسین

من الصلوة سهوا فان التفت قبل دخوله فی رکن آخر یأتی به وبما بعده وتبطل الصلوة ان التفت بعده واذا ترك غیر الرکن سهوا فان التفت قبل الدخول فی الرکن فالمحل باق یاتی به وبما یعده وان تذکر بعد الدخول صحت صلوته ولو زاد شیئا فی صلوته سهوا فان کان رکنا بطلت صلوته فی غیر صلوة الجماعة[۱]

واما غیر الرکن فلا بأس بزیادة اذا کان من غیر عمد بل سهوا واجبا کان الزائد اومستحبا فعلا او قولا وهما معا کزیادة سجدة واحدة وذکرها وکزیادة القنوت فی الرکعة الثالثة مثلا نعم یحتاط بعد الصلوة بسجدتی السهو لکل زیادة ونقیصة الا الترك المستحب سهوا لعدم المصدق فانه لا یصدق النقص بها بخلاف زیادتها کزیادة القنوت فی الثالثة لصدق الزیادة بها[۲] واما اذا کان المنسی التشهد ولو بعضا منه او السجدة الواحدة فلابد من قضائها اولا بعد الصلوة قبل فعل ما یبطلها عمدا او سهوا مراعیا الجمیع ما یجب فیها فی حال الصلوة[۳] ثم یاتی لکل منهما بسجدة السهو فاذا اجتمع علی المصلی صلوة الاحتیاط ثم قضا المنسی ثم سجدتی السهو لکن لا قضاء لاجزاء الصلوة الا للسجدة الواحدة المنسیة والتشهد المنسی کلا او بعضا حتی الصلوات من التشهد وحتی ابعاض التشهد وابعاض الصلوة کالنبی فقط او الال فقط ولکن الاحوط[۴] فی قضاء الابعاض اذا کان مثل واو العطف او الجار او نحو ذلك ان لا یقتصر علیه بل یأتی به بما یصیر به صحیحا

القول فی بیان ما یجب له سجدتا السهو فاعلم انه یجب سجدتا السهو فی خمسة مواضع

الاول التکلم بکلام الادمیین سهوا ولا بأس بالذکر والدعاء

[۱] لو کان قاصدا بها متابعة الامام م الحاج شیخ محمد حسین دام ظله

[۲] حتی قصد الاداء والقضاء علی الاحوط م الحاج شیخ محمد حسین دام ظله

[۳] لا یترک م الحاج شیخ محمد حسین دام ظله

والقرآن ولو بعض الكلمة منها وان صار لعدم الاتمام شبيها بكلام الادمي **الثاني** التسليم سهوا اذا كان باحدى صيغتي السلام الواجب المخرج عن الصلوة اذا سلم في غير محله وكان تاما واما بعض التسليم الواجب والتسليم المستحب وان كان تاما فلا يجب لهما سجدتا السهو **الثالث** التشهد المنسي كلا او بعضا حتى الصلوة على محمد واله او بعضها **الرابع** الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين كما مر **الخامس** السجدة المنسية كما ذكرناه سابقا واما القيام في موضع القعود وعكسه فينبغي ان لا يترك لهما سجدتي السهو **القول في بيان** كيفية سجدتي السهو وكيفيتها ان ينوي بعد الصلوة وتعيين السبب ويكبر احتياطا مقارنا لها فيسجد فيها ويقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد ثم يرفع راسه ويجلس مطمئنا ثم يسجد كذلك فيقول فيها ما قاله في الاولى من الذكر ثم يرفع راسه مطمئنا ومستقرا ويتشهد بالتشهد الخفيف من دون تشهد الصلوة وهو ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ثم يسلم باحدى صيغتي السلام الواجب ثم اعلم ان الظن في الاجزاء وعدد الركعات بحكم العلم بخلاف الظن في الموانع فلا يلتفت اليه في الصلوة لانه ليس بحكم العلم فكلما ظن بحدوث مبطل في الصلوة لم يلتفت الا في خصوص الظن باستدباره عن القبلة في الصلوة وكذا الظن في شرايط حال الصلوة ليس بحكم العلم الا في بعض الموارد كالظن بالقبلة حال التحير وبالوقت حال الغيم ولا عبرة بالظن بعد الفراغ كالشك بعده سواء كان في الاجزاء او الركعات **القول في المنافيات**

---

١ الاحوط الاتيان بالسجدتين لمن نسي ... الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

٢ الاحوط ان يسجد لابعاض السلام الواجب ايضا م الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

٣ بل يسجد لهما م ١٢

٤ لا ينبغي تركه م الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

فاعلم انها اثنتا عشر **الاول** الحدث فكل حدث ينقض الطهارة فهو
مبطل للصلوة ويستوي فيه العمد والسهو والاختيار والاضطرار **الثاني**
التكفير ويا انه من آداب الصلوة بل مطلقا على الاحوط وهو وضع احدى اليدين
على الاخرى حال العمد والاختيار بلا خوف ولا اجبار **الثالث** الانحراف
عن القبلة عمدا ولو يسيرا اذا كان بكل البدن وكذلك الانحراف بالوجه
فقط اذا كان بعكس القبلة وان كان الاحوط ترك الانحراف بالوجه
به الى اليمين واليسار نعم يكره الالتفات بالعين فقط اليهما والى ما بين
احدهما والقبلة وذلك اذا كان عمدا واما الانحراف الى ما بين اليمين واليسار
سهوا او جهلا او اضطرارا ولو بجميع البدن فلا باس به **الرابع** التكلم
بكلام الادمي والجن عمدا بحرف لمعنى او بحرفين وان لم يكن لمعنى
فانه مبطل للصلوة واما الذكر والدعاء والقران فلا باس بها وان
شرع بكلمة ولم يتمها ولو كان عمدا واختيارا فليس باثم اذ اتمام الاقوال
المستحبة ليس بلازم ولا يجب له سجدتا السهو ايضا لعدم الدخول في
كلام الادمي **الخامس** القهقهة وهي كل ضحك مع صوت مع ترجع
فاذا امتد كرا او ملتفتا للصلوة ويضحك كذلك عمدا او اختيارا فانه
مبطل صلوته بل الاحوط ترك الضحك الخالي عن القهقهة فيها كما ان الاحوط
اعادة الصلوة بالضحك المشتمل على الصوت والقهقهة تقديرا لو امكن منع
نفسه عنه والحال انه قد امتلاء فرحا وضحكا واحمر وجهه وارتعش بدنه
نعم لا باس بالتبسم فيها ولو عمدا **السادس** تعمد البكاء بالصوت
لفوت امر دنيوي كمال او موت احد من الاحباب ويحتاط بتركه
لطلب امر دنيوي ولموت مطلق الاموات الا على الانبياء والاولياء ع

١ خصوصا لو شرع بقصد الدعاء والقران واما لو لم يشرع بقصد الدعاء فلا يكون دعاء ولا قرانا على القصد او الحرف او التعيين بنفسه وفي الالحاق بكلام الادمي حكما قوي مح الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

٢ لا يترك اعادة الصلوة م الحاج شيخ محمد حسين دام ظله

وفاطمة الزهراء والائمة عليها وعليهم الاف التحية والثناء ولا باس بالبكاء على كل امر اخروي كالخوف من النيران والشوق الى الجنان سواء كان بالاختيار ام لا لانه عبادة راجحة ولا باس بالبكاء الغير المشتمل على الصوت مطلقاً وان كان الاحوط تركه ايضاً اذا كان لطلب امر دنيوي **السابع** من المبطلات كل فعل ماح لصورة الصلوة وان كان قليلاً كالوثبة من مكانه اليه او الى خلفه ومثلها الصفقة والطفرة لعباً ولهواً واخراج صوت خاص من فم يكون مناهياً لصدق المصلي عليه فانه مبطل الصلوة عمداً وسهواً بخلاف غير الماحي وان كان كثيراً كحركة الاصابع عند اللعب باللحية وغيرها من جوارحه او مثل الاجل اعتيادة الذي لا يمحو صورتها ولا يفوت موالات افعالها اما اذا كان مفوتاً للموالات اي لمتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل حال العمد على الاقوى دون حال السهو بخلاف ما لم يكن مفوتاً للموالات المذكورة فلا تبطل به الصلوة ولو عمداً فضلاً عن السهو نحو ضبط الاستغفار في الوتر بالسبحة وحمل الطفل ووضعه وارضاعه وتعداد الركعات بالحصى وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق للاعلام والتمطي والتثاوب والتنخم والبصاق والتحرك مقدار خطوة بل خطوتين مع ترك القرائة للحوق الجماعة او للدخول في الصف للجماعة او لغرض اخر وغيرها من الافعال التي لا تمحو الصورة ولا تفوت موالات الاقوال والافعال **الثامن** من المبطلات الاكل والشرب فانهما يبطلان مع القصد والاختيار والعمد ولا باس بهما مع السهو الا ان الاحوط الاعادة نعم اذا كان ماحياً للصلوة

في كونه كثيراً كما في عدم ابطاله لو كثيراً تامل
مح

ومذهبين ح لصورتها فقد مرّ فى المبطل السابع ان لزوم الاعادة ح اقوى
ولا بأس بازدراد ما يبقى فى الفم وخلال الاسنان من بقية الغذاء و
ابتلاعه كما لا بأس بادخال السكر ونحوه فى الفم للاذابة تدريجا ما لم
يمنع القرائة **التاسع** من المبطلات تعمد قول امين بعد الفاتحة
فى غير صف اهل السنة والجماعة اما ما كان المصلى اماما او ماموما او منفردا
والاحوط تركه فى جميع احوال الصلوة حتى حال القنوت بل الاحوط ترك الدعاء المشتمل على قول امين حال القنوت والسجود وغيرهما
نعم لا تبطل الصلوة به سهوا ولو بعد الفاتحة **العاشر** من المبطلات
الشك فى الركعات فى الموارد المخصوصة وقد تقدم تفصيله وقد ذكرنا
ايضا ان الاحوط عدم الحكم ببطلان الصلوة بمجرد الشك المرقوم فيها
مع الياس عن الترجيح فى طرفى الشك فلا يستانفها بمجرد الشك ولا يستانفها
الا بعد ابطالها بسائر المبطلات من التكلم العمدى ونحوه ثم يستانف
الصلوة وقد اشرنا ان الشك فى خصوص النافلة ليس مبطلا اصلا
الحادى عشر من المبطلات زيادة جزء فيها فانه ان كان
ركنا فتبطل بها الفريضة عمدا او سهوا فى غير جماعة كما عرفت سابقا
واما النافلة فالاقوى ان زيادة الركن ونقصانه فيها سهوا لا يضر
وان كان الاحوط الاعادة مطلقا وهذه الاحتياط فى جانب النقصان
اشد فيحتاط باعادتها فى خصوص النقصان وزيادة غير الركن
فى الفريضة والتعمد بها مبطل اذا اتى بقصد الجزئية ولا بأس
بزيادته سهوا كما عرفت نعم اذا تعمد بزيادة المستحب كالقنوت
والتكبير فى الفريضة فيحتاط باعادتها احتياطا شديدا واما اذا
كان من نيته فى اول الفريضة اتيانها كان قصد صلوته مشتملة

١ـه التراك احوط م صاحبى شيخ محمد حسين دام ظله

٢ـه بل فى بعض الصور مبطل كما لو كان ذكرها كصلوة الاعرابى ٢٢ م

٣ـه بقصد المتابعة م

على قنوتات اربعة مثلا فالاقوى لزوم الاعادة ح **الثاني عشر**
من المبطلات نقصان جزء منها وتقدم انه ان كان ركنا تبطل به
الصلوة ولوسهوا فى الفريضة جزء او فى النافلة على الاحوط
احتياطا شديدا وان كان غير الركن فالتعمد بتركه مبطل للفريضة
دون السهو كما عرفت سابقا وليس عليه شئ الا فى خصوص السهو
عن السجدة والتشهد فيجب قضاؤه بعد الفريضة فورا فيأتى
بسجدتى السهو اما فى غير الفريضة فلا يجب فيها شئ لا قضائهما ولا
سجدتاء السهو لهما **القول** فى صلوة الميت والقول فى كيفيتها
وهى ان يكبر فيها بعد النية اما ما كان او مأموما فيقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويستوى فى الميت
المذكر والمونث ثم يكبر ثانيا ويقول اللهم صل على محمد وال محمد ثم
يكبر ثالثا ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعا ويقول
اللهم اغفر لهذ الميت ان كان ذكرا ولهذا الميتة ان كان انثى وقد صرح فى الروضة بان التذكير
فى موضع التانيث وعكسه لا يضر ثم يكبر خامسا بلا دعاء بعده وبه
تمام الصلوة ويجوز على الاقوى رفع اليدين فى سائر التكبيرات
كما يجوز فى الاول ويجوز اتيانها فرادى وجماعة بشرط العلم بعد
الة الامام على الاحوط ولا يتحمل الامام من المأموم شيئا منها بل
يكبر ويدعو مثل الامام واعلم ان احق الناس بالصلوة على الميت
اولاهم بميراثه فالابن اولى من غيره الا الاب وهما اولى من الجد
والاخوة والمتقرب بالابوين منهم اولى ممن يتقرب باحدهما
والزوج اولى بالزوجة من كل احد حتى الاب والابن وعند تعدد الاولياء

فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولى الا
اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا فليقدم غيره ولا يتقدم غير
الولى الا باذن الولى وامام الاصل اولى من كل واحد والهاشمى اولى
من غيره ويجوز امامة المرأة للنساء لكن يكره تقدمها عليهن بل
تقف بينهن وكذا الرجال العراة واما غيرهما فيبرز امام الصف و
لوكان المؤتم واحدا واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن
خلفه ولو كان خلفه رجال وقفن خلفهم والحائض تنفرد عن
صفهن استحبابا ومن هنا ظهر انه لا يجب فى صلوة الميت الطهارة
بل يجوز ان يصليها الجنب والحائض بل يجوز التيمم لصلوة الجنازة
مع وجود الماء نعم يجب كون الصلوة بعد اتمام الغسل والحنوط
والكفن الشرعى وان يكون قبل الدفن الشرعى واذا دفن
قبل الصلوة يصلى على القبر بعد الدفن قبل انمحاء صورته
وتناثر لحمه على الاقوى ولكن الاولى عدم تاخيرها عن الاثنا ايام
بل عن يوم وليلة واما من يصلى عليه فهو كل من كان مظهرا
للشهادتين او طفلا له ست سنين اذا ولد فى الاسلام وكان
فى حكم الاسلام ويستوى فيه الذكر والانثى والحر و
العبد ويستحب الصلوة على من يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان
وقع سقطا لم يصل عليه وان ولجته الروح وتفصيل هذه المسائل
مذكور فى رسالة اخرى **القول** فى صلوة الايات وهى الكسوفان و
غيرهما من الايات المخوفة الغالب الناس الارضية كالزلزلة والخسف والسماوية كالهدة
والبرق والريح السوداء والصفراء والصاعقة ونحوها ولا عبرة بخوف البعض الذى يشرع لرفع خوفهم الا بعد عمومه لجميع الاهل

اذا خاف غالب الناس **واما** الكسوفان فيشترط في وجوب الصلوة بهما سعة وقتهما من اول الاخذ الى تمام الانجلاء لفعل الصلوة فيه فان قصر وقتهما عن فعلها فيه فلا يجب على الاقوى[1] الا انه الاحوط كما انه لا يجب القضاء في الصورة عند احتراق تمام القرص اذا حصل العلم بعد تمام الانجلاء الا انه احوط نعم يجب القضاء بعد تمام الانجلاء مع النسيان او الاهمال عن ادائهما حال احتراق بعض القرص بشرط السعة المذكورة فلو اخرج الى الوقت لا يسع الا اداء ركعة في الوقت فيأتي بها اداء ولا يجب هذه الصلوة على المرأة حال كونها حائضا او نفساء زمان حدوث السبب الا ان الاتيان بها قضاء لعله احوط[2] نعم يجب القضاء في صورة احتراق القرص وعدم الاتيان لاجل النوم واعلم ان وقت صلوة الكسوفين قبل الشروع بالاخذ الى تمام الانجلاء الا ان اتمامها قبل الشروع بالانجلاء احوط لوجود القول بصيرورتها قضاء بمجرد الشروع بالانجلاء ويجب ايضا هذه الصلوة بسبب حدوث الزلزلة اذا تحركت الارض بحركة شديدة وكذا الخفيفة منها التي لا يصدق عليها الاية فتأمل على الاحوط نعم لا يجب الصلوة بمجرد الحركة ولو كانت شديدة اذا لم يصدق عليها اسم الزلزلة والاحتياط بالصلوة اذا لم يعلم بعد وقتها حين وقوعها سيما اذا كان العلم بعد مدة فيأتي بها بنية القربة المطلقة لا بقصد الوجوب وهكذا حكم غير الزلزلة من الايات السماوية والارضية واعلم ان صلوة غير الكسوفين من الايات اداء في جميع الاوقات الا انه يأتي بها فورا بل يجب الاتيان بها فورا اذا وصل التاخير الى حد يوجب التهاون فان

[1] لو قيل بالوجوب فيمن يتمكن من درك ركعة منه كان قويا والاحتياط في ذلك مح

[2] خصوصا لو نقيت وتمكنت من درك الركعة متطهرة مح

لمريات بعالفور اياً تى بها بعده اداء و وجوب صلوة الزلزلة ونحوها من
ذوات الاسباب مختص بمن هو فى بلد الاية ولا يجب على غيره نعم
يقوى الحاق مزارع البلد وبساتينه به لانهما مما تعد معه مكانا
واحدا او بلدا واحدا عرفا **القول فى بيان كيفيتها**
فاعلم انها ركعتان يجب فى كل ركعة منها خمس ركوعات بعد قراءة الحمد
وسورة تماما و ببعضه او ملفقه فيجوز الاتيان بها على انحاء مختلفة

الاول ان يقرأ بعد نية القربة و تعيين السبب و تكبيرة
الاحرام الحمد و سورة تامة فيركع الركوع الجامع للشرائط ثم يرفع
الراس عن الركوع الاول فيقرأ الحمد وسورة تامة تلك السورة
او غيرها فيركع مثل الاول و يرفع الراس عن الركوع الثانى ويقرء الحمد
وسورة تامة فيركع ثالثا ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد و سورة تامة
ثم يركع رابعا مثل الثالث ويرفع راسه عنه ثم يركع خامسا فيهوى
الى السجود فيسجد السجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل مثل الركعة
الاولى من قراءة الحمد والسورة قبل كل ركوع من الركوعات الخمسة
ثم يسجد السجدتين و يتشهد ويسلم **الثانى** ان يقرأ فى كل
ركعة الحمد وسورة واحدة موزعة على الركعات الخمس فيقرء بعد النية
و التكبير الحمد وبعض السورة مثل ان يقرء الحمد فى القيام الاول
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ اِنَّا اَنْزَلْنٰهُ فِىْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثم يكبر ويركع و يرفع راسه
و يكبر ويقول فى القيام الثانى وَمَا اَدْرٰكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ثم يركع
بعد التكبير ويكبر بعد الرفع ويقول فى القيام **الثالث** ليلة القدر
خير من الف شهر ثم يركع كذلك ويقول بعد الرفع فى القيام الرابع

تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ثم يركع كذلك ويقول
بعد الرفع فى القيام الخامس سلام هى حتى مطلع الفجر ثم يركع بعد التكبير
ويرفع ويقول سمع الله لمن حمده ويهوى للسجدتين ويقوم للركعة الثانية
ويفعل مثل ما فعل فى الركعة الاولى ويتشهد ويسلم مراعيا فى الجميع جميع
شرائط الفرائض اليومية تبرء ذمته انشاءالله الثالث التلفيق بان يقرء
السورة بعد النية والتكبير والحمد فى بعض القيامات من الركعة الاولى
او الثانية سورة تامة وفى بعض القيامات مبعضة فلو ان يوزع السورة
على القيام الاول والثانى بان يقرأ فى القيام الاول بعد الحمد نصف السورة
وفى القيام الثانى نصفها الاخر ثم يركع ويرفع راسه ويقرء الحمد فى القيام الثالث
ثم يقرء السورة تامة اوبعضه وكلما ركع عن تمام سورة وجب الحمد فى القيام
منه بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل يركع عن بعضها فانه يقرء من حيث
قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة
فسجد ثم قام للركعة الثانية وجب قرائة الحمد ثم قرأته سورة فى الركعة
الثانية ولا يجب اتمام تلك السورة من حيث قطعها ولا يكفيه ايضا فاذا
اتم السورة فى القيام الاول او الثانى من الركعة الثانية يجب قرائة الحمد
فى القيام الثالث وقرائة سورة تامة ولو بنحو التوزيع على القيامات الباقية
ولكن الاحوط اتمام السورة فى القيام الخامس حتى لا يحتاج الى اتمامها
فى الركعة الثانية وقد ظهر من ذلك انه يجب فى كل ركعة قرائة الحمد و
سورة تامة فى القيام الواحد من القيامات الخمس او بجمع بين سورة تامة
وبين تفرقة السورة على القيامات الباقية وانه يجب تكرار الحمد بعد تمام
السورة على التفصيل الذى فصلنا ولا يجب فيها القنوت نعم يستحب فيها

قبل الركوع الثاني بعد القراءة قنوت فيكون المجموع في الركعتين خمس
قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس و
ثانيهما قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير منهما ويستحب ان يكبر قبل
كل ركوع وكذا بعده الا بعد الركوع الخامس والعاشر فيقول سمع
الله لمن حمده ويكبر بعد التسميع وان يصليها في صحن المسجد لا تحت
السقف وكذا في غير المسجد ويستحب فيها التطويل بقراءة سورة الطوال
كيس والروم والكهف وكذا المساواة تقريبا بين كل من القراءة والركوع
والسجود في التطويل وكذا يستحب الجهر بها وان كانت نهارية لا يجب الجهر
فيها ولا الاخفات وان يصليها جماعة اداء كانت او قضاء ويسقط عن
المأموم قراءة الحمد والسورة كاليومية دون سائر الاقوال **القول**
في قضاء الصلوة وبعض احكام الاولياء ايضا اعلم انه يجب فعل
الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه
عامدا او ساهيا او جاهلا لعذر او غيره الا اذا كان عدم الفعل في
مجموع الوقت لصغر او جنون او اغماء او حيض او نفاس او كفر اصلي
ولو كان عروضها في الوقت بحيث تمكنت فيه ادراكها تماما مع الطهارة
من اول الوقت او في اخر الوقت بحيث يمكن بادراك ركعة منها مع
الطهارة فيجب عليه الاداء وان لم يفعلها يجب عليه القضاء في
خارج الوقت وبعروض الجنون والاغماء والحيض والنفاس في
مجموع الوقت يسقط القضاء وان كان من فعله الا ان الاحوط عدم
السقوط اذا كان العروض بفعله لا سيما اذا كان عصيانا واما عروض السكر لشرب المسكر جبرا وعصيانا
او نوما او جهلا او اشتباها فلا يسقط القضاء البتة وفاقد الطهورين لا يترك القضاء

على الاقوى وان كان لا يجب عليه الصلوة في الوقت وكذا المخالف
فانه اذا استبصر لم يؤد الصلوة اصلا او لم يصلها على وفق مذهبه
لا يسقط عنه القضاء وان صلاها على وفق مذهب الحق ثم يسقط
عنه قضاء الصلوة اذا صلاها في الوقت على وفق مذهبه وان
استبصر خارج الوقت واذا استبصر والوقت باق يعيدها
احتياطا واحوط منه القضاء ايضا اذا كان الاستبصار خارج
الوقت **واما المقدمات** اي الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجس
فلا بد من اعادتها بطريق مذهب الحق مطلقا ومن استبصر ثم ارتد
ثم استبصر فليقض ما اداها حال الارتداد على الاحوط ويجب في قضاء
ما فات سفر القصر ولو اتى به في الحضر او في مكان التخيير كما يجب في قضاء
ما فات حضر التمام ولو اتى به في السفر او في مكان التخيير لان التخيير في
الاداء لا في القضاء حتى فيما فات في مكان التخيير ولا يجوز قضاء
الفريضة على الراحلة الا ايماء اذا صح في اداء الفريضة وقلنا بفورية القضاء
ومن فاتته فريضة في الحضر من الخمس واشتبهت يصلي ركعتين وثلاثا و
اربعا مخيرا في الاربع بين الجهر والاخفات وان فاتته في السفر واشتبه
يأتي باثنين وثلاث مخيرا في الاثنين في الجهر والاخفات **القول في بيان احكام الاولياء**
اعلم انه يستحب على ولي الطفل المميز البالغ تمرينه على اداء الصلوة وقضائها ولا يجب
ذلك عليه على الاقوى كما لا يجب عليه منعه من مس كتابة القرآن واسم الله واسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام من غير وضوء بل يجوز ايضا عند بعض مشائخنا لان وضوء الاطفال
لا يرفع الحدث عندنا ثم منعهم عن المس لو مع الوضوء احوط ويحرم على الولي تزيين الطفل بالذهب
والفضة والحرير ويجب على الولي منعهم مما علم ان مقصود الشارع عدم
تقوعه في الخارج كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والغناء والرقص ونحوها وكذا من اكل النجس

فلو صلى على وفق مذهب الحق متمكنا من قصد القربة وسائر الشرائط لم يبعد على الاقوى وان كان احوط
منه

تا وبان يحمل الاتيان بما في الذمة
منه

كما فاته ... او في الذمة بالاجمال تأمل
منه

وشربه على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب المنع والاعلام لا يجوز على الولي اطعامهم بالمتنجس ومناولتهم به بالاكل والشرب لنجس العين فانه يجب على الاولياء منعهم مطلقاً عن اكله وشربه ولو مع جهلهم به ثم اعلم انه لا يجب الترتيب في قضاء الصوم كما سيجيء انشاء الله وكذا في قضاء الصلوة غير اليومية بان يقدم ما فاتته اولاً فاولاً بل يجوز فيه عكس الترتيب وكذا في قضاء النوافل اليومية نعم في خصوص قضاء الفرائض اليومية يراعى الترتيب مع العلم بالترتيب فيقدم ما فاته اولاً فاولاً بل يجب فيه واما مع الجهل بكيفية الفوت و حصول مشقة كثيرة من تكرارها المحصل للترتيب فلا يجب الترتيب ولا ترتيب بين القضاء والاداء فيجوز تقديم الاداء على القضاء وان كانت صلوة واحدة من ذلك اليوم وان كان الاحوط تقديم القضاء على الاداء سيما في قضاء يومه وليلته بل يعدل من الاداء الى القضاء لو تذكر في الاثناء وكان محل العدول باقياً كما انه لا يجب القضاء فوراً بل يجب موسعاً وان كان الاحوط التعجيل والمبادرة اليها ويجوز اداء النافلة لمن عليه قضاء الفرائض كما انه يجوز التطوع في وقت الفريضة الا ان الاحوط ترك مطلق النوافل في وقت الفريضة خصوصاً اذا اقتصر على النافلة ولا يشتغل بقضاء الفريضة اصلاً نعم الجمع بين القضاء والنافلة اولى من الاقتصار بالنافلة كما ان الاحوط في حق المديون تقديم الدين على الصدقة واما تقديم الدين عند المطالبة والقدرة على الصلوة اداء او قضاء مع سعة الوقت فلازم البتة بل حكي عن جميع الحكم ببطلان الصلوة لو قدمها

١ فيه تامل ودليل المنع قوي مح

٢ في تقديم الاداء على الفائتة اليومية محل نظر وتامل تام مح

٣ قيل بوجوب العدول لم يكن بعيداً مح

٤ في جواز اداء النافلة المبتدأة لمن عليه الفريضة او في وقت الفريضة تامل لاختلاف الروايات وذوات الاسباب كالزيارة ونحوها مح

والحال هذه ويجب قضاء القصرية قصراً ولو في الحضر والتمامية
تماماً ولو في السفر كما مرّ ولا يعذر الجاهل بالقصر هنا فتبصّر ويجوز
للمرأة الاتيان بقضاء الرّجل تبرّعاً او استيجاراً وكذلك العكس
والاعتبار بحال نفسهما في الجهر والاخفات لا حال المنوب عنه ومن فاتته
صلوة كثيرة ولم يعلم عددها فليقض احتياطاً صلوة كثيرة حتى يعلم او يظنّ
برائة ذمّته منها وان كان الاقوى الاتيان بما فاته يقيناً ويعمل بالبرائة
في غيره فاذا شكّ ان ما فاتته قضاء يوم او يومين او شهراً وشهرين
او سنة او سنتين فليأت بالمتيقّن اي الاقلّ ويعمل في الزائد با
البرائة ثمّ اعلم انّه يستفاد من الاخبار المعتبرة زيادة الحثّ والتّأكيد
في النّافلة حتّى ورد في بعض الصّحاح ان تركها استخفاف وتضييع لحرمة
رسول الله صلّى الله عليه واله كما في مضمون صحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرتها قال فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها
فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثمّ قال قلت له فانّه لا يقدر
على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها او حاجة
لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجميع الدّنيا والتّشاغل فعليه
القضاء والّا فيلقى الله تعالى وهو مستخفّ ومضيّع لحرمة رسول الله صلّى
الله عليه واله ثمّ قال قلت جعلت فداك ان لم يستطع القضاء هل يجزيه
الصّدقة فسكت طويلاً ثمّ قال فليتصدّق بصدقة قلت فما يتصدّق
قال يتصدّق بما يسعه واقلّه ان يعطي المسكين مدّاً من الطعام عن كلّ
ركعتين منها ليلية كانت او نهارية ثمّ قال قلت جعلت فداك ان لم

يستطيع لذلك فقال عليه السلام يعطي عن كل اربع ركعات مداً من الطعام من الصلوة النهارية قلت لا يقدر فقال عليه السلام يعطي عن الليلة مداً او عن النهارية مداً ثم قال ثلاثاً الا ان فعل لنافلة افضل ثم الظاهر انه يجب على الولد الاكبر ولو كانت رقاً قضاء الفرائض التي فاتت عن والده الحر او العبد في مرض الموت او مطلقاً على الاحوط بل كل واجب في ذمة والده فعله فاسداً او تركه عامداً عن عبادات نفسه او غيرهما كالمستأجر عليها وما فاتت عن والد الوالد كان وجب عليه القضاء والده ابوه ثم ولم يفعله لانه كان ايضاً اكبر اولاد والده بل الاحوط وجوب قضاء الاكبر بعد البلوغ اذا كان حين موت ابيه صغيراً بل الاحوط ان يقضي سائر الورثة مع فقد الولد الاكبر وان كان الاقوى السقوط منهم بل الاحوط على الولد الاكبر بل على كل الورثة قضاء فوائت الام بل الاحوط تولي الاناث مع فقد الذكور ولكن السقوط منهن اقوى واظهر كما ان الاقوى السقوط عن الولي اذا اوصى الميت بقضاء فوائته باستيجار الموصي الميت ونحوه بمقدار ما اوصى به في ثلث الزائد الا ان السقوط عن الولي بعد اتمام المستاجر لا قبله كما ان الاحوط الاقوى السقوط بفعل المتبرع ويجوز للولد الاكبر المباشرة بنفسه او الاستيجار

القول في صلوة الجماعة

وهي مستحبة موكدة ويجب في الجمعة ولا يجوز الاقتداء الا خلف العادل فلا بالمجهول حاله ولا بالفاسق ولا بالاعلى ولا بولد الزنا ولا بالمرأة او الخنثى ان كان المأموم رجلاً ولا بغير المؤمن الا ضرورة ومع التشرعة لا يعيد النفس مهما امكن مع سقوط وجوب الجهر ولا بغير البالغ الغير المعصوم ولا بالمجنون ويكره تقدم النساء على الرجال او

١ وجوبه عليها في الفرض قوي مع

٢ ولو من نجاسة مع

٣ بل وان كان الاقوى ثم يجوز في للنفس على تأمل مع

عادتهما بل قيل بالحرمة ويشترط في صحة القدوة ان يشاهد المأموم امامه او مشاهد من يشاهد الامام ولو في بعض الاحوال بخلاف النساء فانه لا يشترط المشاهدة ويصح مع الحائل وعدم تقدم المأموم على الامام وعدم قعود الامام لو كان المأموم قائماً وعدم تعدد الامام الا فيما اذا فقد امامة الامام الاول لموت او لكون صلوته فرادى وعدم علو الامام عن المأموم الا في العلو اليسير ولا بأس لعلو المأموم ما لم يكن علواً مفرطاً ولا يجوز القدوة في النافلة الا في الاستسقاء وصلوة العيد والمعادة ويشترط تعيين الامام بالاشارة او الوصف او الاسم ولا يصح القدوة باحدهما او احدهم الا ان يقصد هذا الحاضر ويجوز في الفرائض ادائية او قضائية او يومية او غيرها مع توافق لنظم الصلوتين ان اراد القدوة الى اخر الصلوة اذ لا معنى بالقدوة في الصلوة اليومية مع صلوة الكسوف والخسوف ويأتي بجميع الواجبات الا القراءة فان المأموم في الاخفاتية يذكر الله استحباباً وفي الجهرية يسمع ولو همهمة وبدون السماع ولو للهمهمة يقرأ لا بقصد الوظيفة او يسكت او لا يسبح واذا ظهر ان الامام كان كافراً او فاسقاً فليس على المأموم الاعادة وكذا اذا ظهر ان الامام على غير طهارة لا يجب على المأموم الاعادة وان وجب على الامام الاعادة ويجوز المفارقة حتى فيما بين القراءة ويأتي بما بعد المفارقة ولا يتقدم على امامه في التكبير وفي سائر الافعال دون سائر الاقوال ولو تقدم ناسياً فيرجع ويأتي بعقيبه او معه وان تقدم عمداً او جهلاً بالحكم استمر وصح صلوته ويحصل القدوة في

بدرك المأموم امامه من اوّل التكبير الى الرّكوع فان فاته الركوع فاته القدوة فان اراد ثواب الجماعة فيكبّر ويسجد مع الامام سجدتين او سجدة ثمّ يكبّر ثانياً حتّى يحصل له ثواب الركعة الثانية وان سجد معه واحدة فليكبّر ثانياً ايضاً على الاحوط لاجل صلوته وان ادرك الامام في حال التشهّد كبّر وجلس معه لاجل التشهّد ويتشهّد ايضاً فانّه بركة كما في الخبر ولكن لا يعيد التكبير ولو شكّ في انّه هل يلحق بالامام في الرّكوع يجوز له القدوة من دون اشتراط الاطمينان في الدخول في الصلوة ومن دون اشتراط الاطمينان في ادراك الرّكوع ويستحبّ للمأموم متابعة الامام القنوت والتشهّد وان لم يكن محلّ فعل المأموم كما اذا كان مسبوقاً ولكن يستحبّ له التجافي بمعنى عدم تمكّنه في الجلوس على الارض بل التجافي هو الاحوط ولو سلّم قبل الامام عمداً او سهواً صحّ صلوته ولو كان المأموم في نافلة وخاف فوت الرّكعة من الامام يجوز قطعها بل يجوز قطع الفريضة في هذه الحال مع العدول الى النافلة لو كان محلّ العدول باقياً ولا يجب على البعيد عن الامام انتظار تكبير القريب الى الامام وعدم تكبير القريب ليس فصلاً مخلاً مع تواصل الصّفوف وعدم البعد المفرط بحيث يضرّ بصدق الجماعة سيّما مع تهيّأ القريب او البعيد ويسقط عن المأموم وجوب الجهر في صلوته ما دام مقتدياً بل يكره الجهر في القرائة مطلقاً حتّى في القنوت ويجوز العدول من امام الى امام آخر كما يجوز العدول عن الانفراد الى الجماعة كالعكس ويعرف العدالة بالاشتهار والاختبار في الحضر والسفر مثلاً ولشهادة

ولا تقصد به الوظيفة بل مطلق الشهادة مع

لا يترك حاج شيخ محمّد حسين مدّ ظلّه

في جواز قطع الفريضة تأمّل ويتعيّن في حقه العدول الى النافلة الحاج شيخ محمّد حسين دام ظلّه العالي

العدلين وباقتدائهما مع عدم العذر في القدوة بل يكتفي في
العدالة بمطلق المظنة لظهور الصلاح ويجوز القدوة وان كان الامام
مخالفاً للماموم في الاجتهاد او التقليد وان اتى بالمخالف ما لم يكن صلوة
الامام فاسدة عند الماموم فمتى كان الامام ماموراً بالاعادة عند الماموم
لا يجوز له القدوة **القول في القصر** فيجب القصر بالخوف سفراً
وحضراً ويسقط ما تعدد من الواجبات خاصة وبالسفر يسقط الركعتان
في الرباعية مع الخوف او الامن بشرط ان يكون المسافة مقصودة
وباقياً على القصد بشرط ان يكون المسافة ثمانية فراسخ ذهاباً
او اياباً او اربعة في الذهاب واربعة في العود والفرسخ ثلثة اميال
والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد المتوسط مع خفاء الجدران او
الاذان وعدم قصد المعصية ولو بالصيد لهواً وعدم كثرة السفر وعدم
قصد الاقامة عشرة ايام وعدم مضي ثلثين يوماً وبشرط عدم المرور با
الوطن الاصلي وما هو في حكم الوطن شرعاً كما اذا كان له منزل قد
استوطنه ستة اشهر وفي الحائر ومسجد الكوفة ومسجد الحرام ومسجد
النبي يتخير المسافر بين القصر والتمام ونعني بالحائر تمام الصحن المبارك
ويسقط النوافل للفرائض القصرية اذا تحتم القصر ففي مكان التخيير لا
يسقط النوافل ولو اتى بالقصر المجبور بالسفر ان علم غاية قصد الجائر
وانه الى المسافة قصر الاولاد وكذا التابع والمستقبل للمسافر و
طالب الآبق والدابة والمدار في مسافة البلد على السور او على آخر
البيوت في البلدان الصغيرة او المتوسطة وفي البلاد الكبيرة يكون
مبدأ الاحتساب لمسافة آخر المحلة والتابع عرفاً او شرعاً كالعبد

فيه تأمل مح

في الاكتفاء به مطلقاً نظر نعم يقوى ذلك فيمن لا يتمكن من العلم كالنقل المتواتر ونحوه مح

الزوجة لما حكم نفسه ما لم يكن بناؤه على الموافقة والتبعية سواء كان في اهل السفر او في بقاء قصد السفر او في الاقامة فان علم قصد متبوعه يأتي بمقتضاه والا فيأتي بحكم نفسه ولا يكلف الاستخبار بل لو علم قصد متبوعه وتردد في المصاحبة او المفارقة ولو كانت المفارقة معصية يأتي بحكم نفسه ولو قصد الاقامة ثم ندم من العزم على الاقامة او تردد فان لم يصل تماما رجع الى القصر وان صلى تماما بقي على التمام والصيام وان دخل في ركوع الثالثة او الرابعة فالمحقق الثاني اعلى الله مقامه يحكم بانه في حكم التمام وهو مقتضى الفقاهة واستقراء المقامات من العدول وغيره الا ان ظاهر النص لا يشمله لانه لا يصدق عليه انه صلى تماما والحكم ح ببطلان التمام واعادتها قصرا ولو اتمها واعادها قصرا كان اولى لانه لو جمع بين القصر والتمام كان احوط واولى واذا اتم المسافر جهلا يكون معذورا واذا اتم ناسيا يعيد في الوقت ولا يصح قصد الاقامة في اقليم واحد واقليمين ولا في بلدين مستقلين عرفا ولا يكون مثل طهران المحلة والبغداد نعم يصح ادخال توابع البلد في اقامة البلد فلا يضر خروج المقيم الى توابع البلد ولا قصد خروجه في الاقامة وحكمها بل الاقوى انه لا يضر خروج المقيم الى البلد الآخر المستقل اذا لم يكن الى اربع فراسخ فلو خرج اليه باقيا على العود ولا اقامة المتصلة بالعود او عازما على الاقامة المنفصلة ولو بعد الف عود مثلا اتم على الاقوى في الذهاب والاياب والمقصد والمعاد فالمضر بحكم قصد الاقامة وهو اتمام الصلوة والصيام

لو قيل بعدم جواز الابطال في الفرض ما حققه المحقق هو الحق لكان حسنا ثم لو اتمها واعادها لم يكن عليه باس

قصد رفع

قصد المسافة الشرعية لا خروجه الى بلد مستقل ولو كان دون
المسافة في اثناء الاقامة او بعد الاقامة وان لم يعزم على اقامة اخرى
كما لا يضر قصد الخروج الى توابع البلد فلا يضر الخروج المقيم
في بلد الحسين عليه السلام الى الحر الشهيد لانه في الكربلاء وفي
ذلك الجانب كان معركة القتال لا في سمت العباس روحي له
الفداء لانه كان محل الزراعة والانهار والاشجار وقد اشرنا
الى انه لا يضر قصد الخروج الى البلد المستقل اذا كان عازما
على العود والاقامة ولو باقامة منفصلة متقنا هذا كله اذا لم يكن
في اول قصد الاقامة ونوى الاقامة من غير التفات تمام الاشكال فيما
اذا قدم على بلد ويدري بانه لا يقضي حاجته في ذلك البلد الا بعد عشرة
ايام فنوى الاقامة ولكن يدري انه لا يقضي حاجته الا بالذهاب الى
البلد الاخر فهل هذا الرواح الى البلد يضر بقصد الاقامة ام لا يضر فيمكن له قصد
الاقامة في هذا الغرض الاقوى صحة قصد الاقامة بل الاقوى عندي ان الكاظمين
عليهما السلام من ارض بغداد دفنا عليهما السلام في مقابر قريش والمقبرة من
توابع البلد كما لا يضر خروج المقيم في بغداد العتيق الى الجديد وبالعكس لانهما
صارا بلدا واحدا اذ الكل ارض بغداد بل قرية شاهزاده عبد العظيم مع الطهران
يحسبان ارضا واحدة من ارض الري فلا يضر خروج المقيم في احديهما الى
الاخرى وكذا الكوفة والنجف الاشرف وحد الترخص تمام يكون المسافر عن
المتوطن لا مطلقا وبلد المتردد الى ثلثين كبلد الاقامة فكلما اخترنا في
بلد الاقامة نختارها في بلد المتردد ايضا ويشترط في السفر
ان لا يكون السفر عمله كالمكاري والملاح والساعي فانهم

يتمون في السفر بشرط ان يكون سفرهم في عملهم فلو سافر المكاري الى الحج او الى الزيارة مثلا بدون دابته والملاح بدون سفينته فيقصر و ينقطع حكم التمام بالاقامة عشرة ايام مع النية في غير منزله وفي منزله منوية ام لا وح فيقصر في السفرة الاولى ويرجع الى التمام في السفرة الثانية وفي السفرة الثانية يحتاط بالجمع بين القصر والتمام والاقوى القصر فيها بملاحظة عموم حكم المسافر او التمام بملاحظة خصوص حكم المكاري مثلا خروج السفر الاول فبقي عليه حكم التمام جاريا والاحوط الجمع حتى في السفرة الاولى

القول في صلوة الجمعة

ووقت الجمعة من اول الزوال الى صيرورة الظل مثل الشاخص وقيل الى ساعة من الزوال بمقدار الاذان والاقامة والخطبتين وركعتين وهي واجبة على المكلف دون المسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى والكبير في السن والاعرج بشرط مشقة حضورهما ومن كان على راس فرسخين فيجب حضور من كان منها دون فرسخين ويجب على العبد والمسافر والمراءة والهم اذا حضروها ولا يجب الحضور على من تجاوز فرسخين او اشتغل بتجهيز ميت او مريض وليس عنده او حبس بباطل او حق او خاف على نفسه وحاله وماله او بعض اخوانه او من ظالم او لص او مطر او حر او برد شديد نعم لو حضروا يجب الجمعة وتنعقد ويشترط فيه حضور الخمسة او السبعة والجامع مع الخطبتين وهي ركعتان قبلهما خطبتان مشتملتان على الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة ويجب فيهما على ما صرح به جمع النية والعربية والترتيب كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واجتماع العدد

المعتبرة والطهارة من الحدث والخبث والستر واصغاء من یمکن سماعه من المامومین وترک الکلام من الخطیب وغیره حتی ممن لا یمکن سماعه و لا تنعقد الجمعة الا بامام عادل او نائبه الخاص والفقیه و لا تنعقد الجمعتان فی اقل من فرسخ والعدد شرط فی الابتداء لا فی الاستدامة وینبغی وحدة الخطیب وامام الجمعة وقیل بعدم اشتراط صدور الخطبة من الامام ویستحب الجهر کما یستحب فیها قنوتان عند المشهور علی ما حکی فی الرکعة الاولی قبل الرکوع وفی الرکعة الثانیة بعد الرکوع وقیل بقنوت واحد فی الرکعة الثانیة قبل الرکوع کصلوة الصبح القول

فی صلوة العیدین

ویستحب جماعة وفرادی فی هذا الاعصار وهی کصلوة الصبح رکعتان ایضا کالجمعة الا ان الخطبتین فیهما بعدهما ووقتها ما بین طلوع الشمس الی الزوال فی الرکعة الاولی خمس تکبیرات بعد کل تکبیر قنوت فیها قنوتات خمسة وفی الرکعة الثانیة تکبیرات اربعة بعد کل تکبیرة قنوت والقنوت بالمرسوم اولی و لا یشترط کما ان الاولی قرائة سورة الاعلی فی الاولی والشمس فی الرکعة الثانیة وان الجهر فیها اولی وان کانت نهاریة و التکبیرات واجبة ولکن لیست رکنا فلو نسی حتی رکع صح صلوته ولو قضاها بعد الصلوة فلا باس و لا یشترط العدد فی الجماعة و یستحب ان یکون الصلوة بعد الافطار فی الفطر وفی الاضحی یستحب بعد الصلوة الاکل من الاضحیة کما یستحب الاصحار بها الا بمکة ولو شک فی عدد التکبیر علی الاقل ولو شک فی الخامس والسادس فهو شک فی الرکعة وادرک الامام وقد فاته بعض التکبیرات یقضی -

الاقوی البطلان مع

بالامام ويجعله اول تكبيرته يأتي به ثم بما بقي من القنوت والتكبير ولو
خاف عدم اللحوق بالامام يأتي بالتكبيرات ولا ولو خاف عدم اللحوق
ايضاً يترك التكبيرات ويلحق بالامام **القول في الصلوة
المندوبة** فمنها صلوة الليل وهي ثمان ركعات كل
ركعتين بالتشهد والتسليم وبعدها ركعتان اسمهما
شفع فيتشهد ويسلم وركعة مسماة بالوتر والثلثة ايضا
وتر ووقتها من نصف الليل الى طلوع الفجر الصادق وكلما قرب الى
الصبح فهو افضل والانتصاف في الليل ان يلاحظ بالنسبة الى طلوع
الصبح لا طلوع الشمس وافضل وقتات الوتر الفجر الكاذب ويجوز
تقديم صلوة الليل ونافلة الصبح ايضا من نصف الليل لعذر
كالشاب والشيخ والشيخة فيجوز لهما اتيان صلوة
الليل في اول الليل قبل صلوة المغرب والعشاء وان كان الافضل
والاحوط بعد صلوة العشاء وح فيجوز دس نافلة الصبح في
نافلة الليل كما في الرواية وكذا يجوز التقديم لكل من يخاف عروض
مانع من صلوة الليل في وقتها لنوم او برد او حر او جنابة اختيارية
او قهرية ولكن القضاء افضل من التقديم وليس في النوافل اذان واقامة
ولكيفية صلوة الليل مراتب ثلث فاخفها ان تقتصر بالحمد وذكر
الركوع والسجود فيهما من دون القنوت ومن دون ان يكون الى
القبلة في المشي فقط على الاحوط بل مطلقا حتى في حال الجلوس والاستقرار
على الاقوى ومن دون اشتراط القيام والاستقرار ومن دون
السورة بل لو صلى جالسا وقرأ بعض من آخر السورة قائما وركع قائما

في تقديم نافلة الصبح على نصف الليل تامل مح

بحسب

يجب عليها اجر صلوة القائم بل لو ركع قائماً من دون سورة يحسب عليها
الصلوة من قيام ويكون له اجر المصلي من قيام واوسطها ان تقرء
السورة تامة او مبعضة بعد الحمد مستقبل القبلة مع القنوت في الركعة
الثانية قبل الركوع حتى في الشفع وان كان الظاهر عن جماعة سقوط القنوت
في الشفع واعلاها ان تقرء في كل من الركعتين الاوليين ثلثين مرة قل هو
الله احد وتاتى باربع ركعات بعدهما بصورة صلوة جعفر في الركعتين
الباقيتين من الثمان تقرء في الاولى بعد الحمد سورة تبارك الذي وفي الركعة الثانية
سورة هل اتى وان شئت تاتى كل صلوة الليل غير الوتر بصورة صلوة
فاطمة والنبي صلى الله عليه وآله وتتميم الافادة احسن وسيجئ بيان هذه الصلوات انشاء الله تعالى
واما الوتر فهى ركعة واحدة تقرء فيها بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس حتى يقول الملك حقك تقبل الله وتركه ويستحب فيه القنوت
قبل الركوع فيه بالخصوص ثلث نفحات الاستغفار سبعون مرة وان زاد فلا باس وتلثمائة
العفو بسكون الواو وقفاً او بضمة او بفتحة بالوصل او بالقطع بقطع
همزة الله اكبر تكبيرة الاحرام ولنعاية الميسرة ضابطا للعدد بيد
اليمنى ودعاء المؤمنين الى اربعين او ازيد او بعد ثلث عشر للمؤمن
ايضا وتجعلها فوق الاربعين او قبل الاربعين ولا يحسب
من عد الاربعين وله ان يقدم الدعاء للمؤمنين على الاستغفار
وانكان الافضل ما ذكرنا وقيل يستحب القنوت بعد الركوع
ايضا ولا يبعد وان ناقشه بعض وركعتان نافلة الصبح
ووقتهما اول طلوع الفجر الكاذب الى ظهور
الحمرة المشرقية او الى ذهاب الظلمة بالمرة

ثم شيث ذات نفوذ عن بعد الركوع لا يخلو الطريقة الشرعية لم يكن به باس صح

ويجوز دسهما في اداء صلوة الليل فيقدمهما ايضا من باب التقديم في الوقت ومنها نافلة الظهر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات لصلوة العصر قبلها واربع ركعات لصلوة المغرب بعدها وركعتان جالسا على الاحوط لصلوة العشاء بعدهما ويزيد في يوم الجمعة على نافلة الظهر والعصر اربع ركعات ووقت نافلة الزوال عند بلوغ الظل منه الى سبعي الشاخص والعصر الى ان بلغ اسباع الشاخص ونافلة المغرب الى زوال الحمرة والى زوال الصفرة ونافلة العشاء الى نصف الليل ونافلة الصبح من الفجر الكاذب الى ارتفاع الظلمة او الى طلوع الحمرة المشرقية **القول في الصوم** ولابد من بيانه وبيان شرائطه واحكامه وتتضح بيان حقيقته ببيان احكامه او شرائطه اما شرائطه فعلى قسمين شرائط الوجوب وشرائط الصحة اما شرائط الوجوب فهو البلوغ والعقل وعدم الاغماء والحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر وعدم المرض المضر فلا يجب على غير البالغ وان بلغ في يوم الصوم بدقيقة قبل الغروب ويعلم البلوغ في الذكر بالسن وهو اتمام خمسة عشر سنة وخروج المني بالاحتلام وغيره وبظهور شعر الخشن في العانة والحق به شعر اللحية والشارب والعذار والعارض والعنفقة وفي الانثى بتمام تسع سنين وبامرد بالحيض وبالحمل يعرف سبق البلوغ ولا قضاء لعدم معرفة التاريخ في السن الا في الحامل فيمكن معرفته بوضع الحمل فان اقله واكثره محدود معينا فيقضي بعد الوضع ستة اشهر او اقل او اكثر وفي السقط لو لم يقطع تمام زمانه يبنى على الاقل وفي ثبوت السن بقول الاب وجه قوي لعموم من ملك شيئا ملك الاقرار به بل لا يبعد الثبوت

بقول الام لثبوت الحضانة للام وهي ايضا نحو من الولاية واذا كان
الابوان عدلان فلا اشكال[١] في القبول والعقل فلا يجب على من زال عقله
بدقيقة بعد الصبح ولا على من نال عقله ولو بدقيقة قبل الغروب
وان كان من فعل[٢] ولا يجب على المغمى عليه بعد الصبح او قبل الغروب
بلحظة وكذا الحيض والنفاس حتى لو رأت الدم قبل الغروب
بلحظة تفطر كما في الخبر عن الامام اي ساعة رأت الدم تفطر واما
السفر فان لم يكن موجبا للقصر ككثير السفر والمقيم وقاصد المعصية
في السفر والمتردد ثلثين يوما يصوم وان كان موجبا للقصر بشرائطه
المتقدمة من قصد المسافة ولو باربعة ذهابا واربعة ايابا فلا
يجب عليه الصوم وان سافر قبل الزوال وكان مضيه عن حد
الترخص قبل الزوال وان سافر بعد الزوال وجب عليه الصيام
ولو قدم المسافر على الوطن او على محل عزم الاقامة فيه يصوم ان
قدم في حد الترخص قبل الزوال ولم يفطر وان قدم بعد الزوال
او قبله ولكن افطر يستحب له ان يتشبه نفسه بالصائم ولا يوكل
ولا يشرب ولا يجامع ومن صام جهلا بحكم السفر صح صومه دون
الناسي ودون الجاهل بالخصوصيات وان كان الحاق الجاهل بالخصوصيات
على الجاهل باصل حكم السفر لا يخلو عن قوة[٣] ويكره السفر في شهر رمضان
ان كان موجبا او مجوزا للافطار ان قصد الفرار عن الصيام ولا
يكره في تشييع مؤمن او استقبال او حج او عمرة او حاجة او الزيارة
وقد ورد خبر بترك زيارة الحسين عليه السلام في شهر رمضان
والحمل على بعض المحامل اولى واما المرض فالمراد به هو المعتد به الكثيرة

[١] بل لو كان احدهما عدلا وافاد الظن على تأمل. ع

[٢] فان كان من فعله لا يسقط عنه القضاء وان سقط عنه الاداء. ع

[٣] بل الالحاق لا يخلو عن ضعف. ع

لا اليسير الغير المعتنى به كما انه من امارة الصداع ووجع العين والضرس
وتقبيح الوجه او البدن او شدة المرض وطول المرض او عسر علاجه
او حدوث مرض اخر ويكفى الخوف الحاصل بالشك اذا كان الخوف
ممن لم يبتلى بالوسواس وفى البرء من المرض ان كان قبل الزوال
مع عدم الافطار قبله يجب الصيام كما فى المسافر وصرح به فى
اللمعة بل صرح به جماعة بل نسب الى المشهرة ان كان لا يخلو من
مناقشة فى المرض بل السفر ايضا لان الاول خالى عن النص والثانى
وان كان مع النص لكنه لم معارض وان كان البرء بعد الزوال او
بعد الافطار يستحب الصيام والتشبه بالصائم كما مر فى المسافر
واما شرائط الصحة فهى التميز وتصح من المميز و
ان لم يجب عليه ولا يصح عن غير المميز والاسلام والايمان و
المعرفة باحكام الصوم موضوعا باحتياط او اجتهادا او تقليد واليقظة والتذكر
من دون النسيان والشعور بجزء الالتفات والاختيار لا الجبر واذن الزوج
لزوجته حتى المنقطعة والمولى لعبده ولو كان مبعضا او مكاتبا والنية
والنهار وكل شرائط الوجوب الا البلوغ وعدم معارضة الصوم بالاهم
منه كالخوف على تلف نفسه او تلف نفس محترمة بجوع او عطش
او هتك عرض او عرض محترم او تلف مال معتد به يضر بحاله كحصاد زرعه
فى المثال الصوم فى الصيف ان كان مستوعبا للوقت الى الزوال و ان عرض
فى بعض الاوقات كالمكارى التابع للدابة فى الصيف اذا عطش والمعتاد
ببلع الترياك فالصوم يفسد بشربه مقدارا رفع عطشه وسد
رمقه وببلعه ولكن يجب عليه الامساك

لا مناقشة فيهما على الاقوى مح

و يجتنب من الصيام وان كان ظاهر بعضهم لزوم القضاء فالاحوط القضاء مح

ومن شرائط الصحة قابلية الزمان لوقوع الصوم فيه فلا يصح صوم العيدين ولا صوم يوم تعين لغير هذا الصوم الواقع فيه ولا صوم الشهرين المتتابعين في وقت لا يمكن له تحقق شهر ويوم كشهر شعبان واشتراط ايضا في صحة صوم الندب بان لا يكون ممن عليه قضاء شهر رمضان ويكفي في شهر رمضان ينوي اني اصوم غدا قربة الى الله تعالى ولا يجب تعرض للاداء ولا انه من شهر رمضان من هذه السنة ولا تعرض وجوبه واما في غير شهر رمضان حتى في الصوم المعين واجبا او ندبا يجب التعيين فلا بد ان ينوي في الصوم المنذور في خصوص اليوم اني اصوم غدا عن المنذور مثلا او عن كفارة نوم العشاء او عن صوم اول رجب المرجب مثلا ومن نوى غسل الجنابة للصوم يجوز ان ينوي في غسله الوجوب ولو من اول الليل بل لو قدم الغسل للصوم على الليل فيقوى جواز نية الوجوب ايضا في غير يوم الاول من شهر رمضان لتنجز الخطاب بدخول شهر رمضان **ووقت النية** من اول الليل الى طلوع الفجر في الصوم الواجب المعين مع عدم العذر فلو لم ينو مع عدم العذر عمدا ولم يفطر لزمه القضاء بل الكفارة احتياطا نعم لو ارتكب المفطرات فعليه الكفارة ايضا ولو نوى الصوم ليلا ثم نام الى ليلة اخرى صح صومه ولو لم ينو في الليل ونام الى الليلة الاخرى قضا من دون كفارة ومع العذر فيمتد الى قبل الزوال وكذلك في الواجب الموسع مع العذر وبدونه واما في الصوم المندوب فوقته الى ما قبل الغروب ولو بلحظة والتردد في الصوم في ابتداء النية لا لجهل بحكم المسئلة مناف

---

١ الاقوى مقد واذكان احوط ع

٢ لا يخلو هذا الشرط من اشكال مع

٣ يقوى ذلك فيما لو كان مشترا مع

٤ لا يجب ان اكان متعينا ع

٥ في المسئلة تامل تام فلو نوى القربة المطلقة كان اولى ع

٦ فيه تامل بعد ... الانطباق ... الصيام ... كان احوط مع

٧ الا اذا كان من شهر رمضان وكان ناويا في اول الشهر الصيام فانه يقوم صومه ... القضاء ... الكفارة

للنية وللجهل عذرا وكذا لو كان في الانتقام للجهل بالمسئلة فانه عذر فيعيد
النية وينوي عند ارتفاع العذر ان كان محل النية باقيا واما اذا كان
لا لعذر والاقوى البطلان وكذا اذا نوى القطع لا لعذر فانه يمضي
زمان الصوم خاليا عن النية عينا وحكما واما اذا كان لعذر فنوى
القطع لزعم الانقطاع كان زعم الخروج عن حد الترخص او زعم انه
مسافة ثم تبين العدم فلا يضر لعوده الى نية الصوم ولا يضر
بنية القاطع في الاثناء لعدم منافاته لاستمرار النية عينا وحكما
الى حصول القاطع ومثل نية القاطع نية القطع في باقي الحال اذا كان
هذه النية في الاثناء ولا تداخل في الصوم حتى في شهر رمضان
لمن ترك صلوة العشاء لاجل النوم فلا نوى عن رمضان ومن كفارة
صلوة العشاء بل لو نوى التداخل في غير رمضان بطل وفيه يقوى
الصحة عن رمضان ولا عدول ايضا في الصوم الا اذا تبين فساد نيته
الاولى وبقي محل النية وكان الامتثال في الزمان السابق قابلا لان
يصير بالنية صوما كان لا يكون ريا ولا تشريعا في النية وقابلا
لان يصير الى المعدول اليه لا ان يكون منافيا للمعدول اليه
ولنية الصوم شرائط معلومية منها تعيين سبب الصوم
وهذا التعيين شرط فيما اذا لم يكن معينا باصل الشرع بحيث لا
يقع فيه غيره على حاله كشهر رمضان لانه تقرر عدم وجوب
تعيين السبب بخلاف المعين بالعارض كالنذر والاجارة و
حصول الضيق بظن الوفاة او قرب رمضان الاتي مع امكان
التعيين ومع عدم الامكان يكفي قصد الواقع في يوم الشك من شعبان

لا يصح صومه الا منه فلو نوى من رمضان بطل وان صادف الواقع ولا النية المرددة ولا قصد الواقع لامكان العلم بالواقع شرعا وان هذا اليوم اخر الشعبان نعم لو نواه من شعبان فانكشف انه من رمضان صح وينقلب الى رمضان قهرا للنص سواء كان ما نواه في شهر شعبان واجبا او نفلا ولا يجزي عما نواه ولو صام يوم الشك بنية الندب ثم ظهر في اثناء النهار ولو قبل الغروب لا يجب عليه ان ينوي تعيين كونه من رمضان لا يجب عليه ان ينوي الوجوب وقصد كل اهما احوط ولو اصبح في يوم اخر شعبان بنية الافطار ثم تبين انه من رمضان فان تناول شيئا وكان التبين بعد الزوال امسك ولزمه القضاء وان لم يتناول وكان قبل الزوال جدد فورا بنية الصوم ولو صام يوم الشك قضاء من رمضان ثم افطر بعد الزوال عمدا ثم انكشف كونه من رمضان فلا يلزم كفارة رمضان ولا كفارة قضائه

ومنها الجزم بالنية بمعنى ان يكون قاصدا لايقاع الصوم في الزمان المعين ولو كان مرددا في اصل الايقاع لم يكن ناويا لان النية هو العزم والجزم ومنها استدامتها فعلا او حكما وتقدم الاشارة اليه في نية القطع والقاطع والتردد **ومنها** الجزم باتيان العمل كلا وتماما وجملة فلو قال اشرع في الصوم او اصوم الى الزوال لا ينفع واذا وزع النية على اجزاء الصوم وساعاته وكان مقصوده الجملة صح والا والظاهر كفاية نية الشهر لايام الصوم وان كانت اعمالا متعددة والاولى الجمع بين نية شهر رمضان كله ونية كل ليلة ولا يجب في النية النطق ولا الاخطار بل يكفي عمله بان

لو قيل بان عليه كفارة قضاء رمضان لو افطر قبل ان يعلم انه من رمضان لم يكن بعيدا بل كان للقول قوة بابه

ع

هذا الشهر شهر الصيام وكان قاصد الصيام **ومنها** قصد القربة بالطاعة والعبودية اما لكونه اهلا لذلك او تعرضا لثوابه وتخلصا لعقابه او عتابه ولو كان بعنوان المعاوضة وان كان لأجل تعظيم او الشكر او الحياء فهو اولى من عبادة الاجراء **ومنها** استقلال القربة في كونه داعيا للصيام فلو كانت تابعة او منضمة بطل نعم لو كانت الضميمة مباحة كالحمية تابعة صح ولو كانت محرمة من رياء او سمعة بطل ولو اكره على الصوم فصام بطل الا ان يكون الاكراه من اولياء الشرع ولو اكره على ترك المفطرات فصام بسبب الاكراه صح لان ترك المفطرات اجبارا لا يستلزم توطين النفس على ترك المفطرات وهو الصوم واما ما يلزم لمن اراد الصيام ان يمسك عنه فهو امور **الاول والثاني** الاكل والشرب عمدا سواء كانا في المأكول والمشروب معتادين قدرا وجنسا من ثقب الفم او غير معتاد كان اولا والمراد بهما هنا ان يقصد ايصالهما او ادخالهما الى الحلق والجوف ومع قصد الايصال والادخال الى الحلق لا فرق بين المنافذ في ذلك ومن دون قصد الايصال مع الوصول الى الحلق لا فرق بين المنافذ ايضا وتوهم الفرق ضعيف نعم لا بأس بالواصل الى الجوف بطعنه او مداواة جرح ونحو ذلك وابتلاع المتخلف بين الاسنان مفسد بل قد يندرج في الافطار كما اذا صار متعفنا وجائفا واول الجوف مخرج الخاء وما دخل في الفم وغيره من دون قصد الادخال لا بأس كما لا بأس بالادخال في مجرد الفم والخيشوم والصماغ والاذن والعين من الكحل وغيره وظهور اثر العطوس

في الجوف

فی الجوف واللسان لا بأس به نعم ظهور عین العطوس فی الجوف ممنوع
منه وظهور الکحل او العطوس علی اللسان عینا او اثرا علی اللسان لا یدل
علی الوصول الی الجوف ولا بأس بابتلاع ما استرسل من الدماغ
او خرج من الصدر من الرطوبات المتکونة فیهما ما لم یتبلعها من
خارج وکذا ما جمع وحصل فی فضاء الفم من الریق قل او کثر تغیر
الطعم بطاهر او نجس او لا نعم ابتلاع ریق الغیر مفسد قطعا بل لو خرج
ریقه من لسانه من فمه ثم اعاده او عار متصلا به وهو ملتفت
فهو مفسد لصومه ولیس من الافطار بالحرام کما ان ابتلاع ریق
الغیر من فمه لیس من الافطار بالحرام سیما اذا کان مؤمنا او محبوبة
من زوجة او مملوکة وهما موجبان للقضاء والکفارة من غیر فرق فی القضاء
بین العامد والجاهل بالتحریم والفساد بهما او الناسی للتحریم او الفساد
او لهما او الغافل من التحریم او الفساد او منهما معا نعم لا کفارة علی
الجاهل بالتحریم القاصر وان قصر فی المقدمات ولکنه لا یحتمل
حرمته للصائم وکذلک الناسی للتحریم وتبدل اعتقاده بالاباحة
والتحلیل وان قصر فی اصل النسیان بخلاف الجاهل بالفساد فقط قاصرا
او مقصرا وبخلاف الناسی الذی نسی حکم المسألة ولا یدری ما هو
اما الجاهل المقصر ففی عدم لزوم الکفارة علیه اشکال والاحوط الکفارة
والظاهر الحاق الجاهل بالموضوع المفطر بالجاهل وبالحکم فی
الکفارة فیما یلزم فیه القضاء والکفارة کما سیجیئ مواردها تفصیلا
ان شاء الله تعالی ولو نسی صومه واتی بمفطر او بجمیع المفطرات فلیس علیه شیء
فی جمیع اقسام الصوم ولو ظن انه صائم او غیر صائم او شک فی صومه

فیه تأمل والاحتیاط لا یترک خصوصا فی التغیر [illegible] طه ع

فاقدم على الافطار ففي هذه الصور الثلثة يقوى الفساد ولو اكل
ناسيًا فاعتقد فساد صومه فاكل عمدًا بطل صومه ولا كفارة مع
الجزم بفساد صومه لانّه جاهل بالحكم واما مع الشك او الظنّ فعليه
الكفّارة الّا اذا قلنا بان الجاهل المقصّر ايضًا لا كفارة عليه ونسيان
خصوصيّة الصوم ليس عذرًا في وجه مطابق للاحتياط فلو
اعتقد ان صومه مندوب فافطر ثم تبيّن ان صومه المنوي كان
واجبًا بطل صومه ومن تناول لاجل الغفلة او السهو عن الفعل او
للايجار في حلقه او لدخول الذباب او شيء في جوفه بغير اختيار
فهو كالناسي للاكل في هذه الامور التي ذكرناها انّه لا يضرّ الصائم
يضرّ من لم ينو الصوم وان استعد زمان للصوم فلو ارتمس نسيانًا
قبل الظّهر او جرى في حلقه او دخل الذّباب في حلقه ثم اراد ان ينوي
الصوم قبل زوال الظهر لا يصحّ صومه والتقيّة مطلقًا ترفع الاثم لا
الفساد فلا كفارة لو افطر مع الخوف على نفس او عرض او مال محترم له
او لغيره ومع التقيّة لا يلزم الاقتصار على ما يندفع به الضرر في
التقيّة فلا كفارة لو تجاوز المقدار في التقيّة في الموضوع
الخاص والعام او الحكم نعم لو امكن رفعهما بمجرّد الذوق وشرب
الدخان كان اولى فلا يجب عليه تقليل المدّة ياخذ للقيمة الكبيرة
والجرعة الوسيعة العظيمة والمضطرّ الى الافطار لاجل خوف تلف
النفس او طلب قهرة في الحرب للازم او الجائز له دافع نفسا او مال
لا يسقط عنه القضاء وان سقط عنه الكفّارة وكذا المعتاد بشرب
الترياك والفلاح المحتاج الى الحصاد للمضطر الى شرب الماء في الصيف

بل يقوى الاقتصار خصوصًا في التقيّة عن غير المخالف لان الضرورة تتقدّر بقدرها منه

بل يجب عليه خصوصًا في التقيّة عن غير المخالف في التعجيل منه

بالجزء

بالجزع للحصا ودخول الماء الى حلقه بالمضمضة بغير اختياره لا يوجب شيئا الا انه ورد فى الحديث الفرق بين المضمضة لصلوة الفريضة وغيرها ويجوز تعمد التناول للمفطر قبل مراعاة الفجر استصحابا لبقاء الليل مالم يعلم او لم يظن بالظن المعتبر كما فى يوم الغيم ولو تناول وظهر الخلاف واخبر الصبح بنفسه يصح الواجب المعين لا مطلق الصوم والاحوط الاقتصار على رمضان لانه المتيقن من تعليل الامام عليه السلام ولو تناول المفطر اعتمادا بخبر العدلين بعدم طلوع الفجر وتبين الخلاف لزم القضاء على الاقوى بل لو قطع بالغروب او ظن فى يوم الغيم وكان ممن فرضه التقليد فافطر عملا بظاهر الشرع فظهر الخلاف قضى على الاقوى وكذا لو لم يكن فرضه التقليد لان المستفاد من تعليل الامام عليه السلام ان الميزان فى تشخيص الليل والنهار هو نفس المكلف بالمباشرة ففى مستصحب النهار لو افطر اعتمادا بالبينة قضى وكفر مالم يعلم الموافقة وان ظن الموافقة واستمر الاشتباه * عملا بالاستصحاب ولو اخبر العدل بطلوع الفجر فظن خطاءه ثم اكل ثم ظهر صدقه قضى على الاقوى وكفر على الاحوط فيما لم يتمكن من الفحص والله العالم و**الثالث** ايصال الغبار الغليظ الى الحلق بل الى الجوف كما فى الاكل والشرب سواء كان بفعله او لكونه فى محل ثوران الغبار بكنس ونحوه وسواء كان من الفم او من غيره ولا شك فى الغلظة بنى على العدم والاحوط سد الفم والانف من غبار الهواء سفرا وحضرا ولا يلزم السد مالم يتعمد بايصاله الى الجوف كان يفتح فاه ويستنشق والبخار وبعض اقسام الدخان ليسا من الغليظ و

* فيما لم يتمكن من الفحص كفر على الاقوى مد ظله

والاحوط ترك شرب الغليان والتتن سيما لمن اعتاد بهما بحيث حصل
قوتا للماء او بمنزلة القوت وغبار الدقيق حلال وغبار التراب والنورة
قيل بحرمته وهو ممنوع لو سلّم بعد اجتماع الغبار بانه تراب والتراب
حرام ايضا كالطين والنورة لا دليل على حرمته اصلا الا من جهة
انه راجع في الضرر او الخبيث وهما ممنوعان **والرابع** الارتماس بالماء
بتمام الرأس اختيارا عمدا فيفعله او يفعل غيره حتى الماء وبحكمه انما
صار في الماء في ويبقى على ارتماسه في اول يوم الصوم فهو بحكم
حدوث الارتماس وهكذا لو ارتمس في الماء نسيانا عن صومه وتذكر
تحت الماء فلم يبادر الى الخروج نعم لو بادر صح صومه بل غسله ايضا لو
نوى في حال الخروج او الدخول تحت الماء نسيانا والضرورة المسوغة
للارتماس من انقاذ الغريق او الحر البرد ونحوهما ارتفعت للاثم لا القضاء
نعم لنا في كون الارتماس مفسد للصوم كلام ويحصل الارتماس بغسل
الرأس فقط والمراد بالرأس هنا رأس المحرم وقد يوجب دخول
الرقبة هنا في الحاق المضاف بالماء المطلق وجه ضعيف كما ان
سد المنافذ وادخال الرأس مع المانع من وصول الماء الى المنافذ
غير نافع في حرمة الارتماس نعم لو دخل في زجاجة او الحب وسد رأس
الحب لا يصل وعليه صح انه ارتمس فلا فساد كما انه اذا القى في
الماء نهرا وانه شرب جهله او زعم ان الماء قليل لا يوجب غسله
فلا فساد ايضا **والخامس** تعمد القي اختيارا بما في العرف يسمى
قيا فلو تقيأ من غير اختيار او اخرج من جوفه حصاة او نواة او خيطا
او ذبابة فلا بأس كما لا بأس به مع النسيان نعم لو شرع في القي ناسيا

وتذكر

فيه تأمل ان كان الغرض التقييد يقتضيه ع

وقيل يجب القضاء والكفارة ان تعمده والاحوط في غير عمد الاثم بل حرام اذا كان الاحوط الابطال فيه انه غير مبطل وان كان مبطلا من القضاء والاحوط ذلك والله العالم الحاج شيخ محمد حسين عفي عنه

وتذكر في اثناء القيء قطع الباقي مع الامكان ومع عدم الامكان لا
باس به كما لا باس بما اكل من القليل واستلزم قيئه في النهار من غير
اختيار ومن دعت عليه ولو احسن به فان امكن له حبسه من غير ضرر
ولا عسر حبسه وان اطلقه حكم بفساد صومه والمدار في القيء وصوله
الى فضاء الفم وتجاوزه مخرج الحاء او الخاء وان لقي في الفم او اخرجه
من الانف نعم لو وصل الى اقصى الحلق او تجاوز الفم في الجملة ولم
يصل الى فضاء الفم فرجع فلا باس ومع الضرورة في القيء لا اثم لكن
لا توجب سقوط القضاء والسادس الاحتقان بالمايع عمدا او
اختيارا في الدبر او بما اقام مقامه مع الاعتياد ومع عدم الاعتياد
كان احتقن من غير الدبر في ثقب يصل الى المعدة فالفساد لا يخ
من قوة ومن المعلوم ان المدار على صب الماء لا ادخال الالة
كما ان المدار على الميعان حال الصب ووصوله الى الجوف مايعا
وان انجمد بعد الوصول بخلاف العكس السابع تعمد الجنابة بالجماع
او الانزال بالاستمناء وغيره بما يوجب الجنابة مع الاختيار وفي
النسيان لا باس ومع القهر ان كان بحيث منع من اسناد الفعل
اليه والا ففيه اشكال ويقوى الفساد والقضاء ولو ارتفع القهر
او النسيان او طلع الصبح بعد الادخال وكان جاهلا حين الادخال
يجب عليه الاخراج فورا ولا باس فان اخر عصى وفسد الصوم
ولو زعم غير الفرج فرجا فدخل وتبين الخلاف فلا فساد وان اثم
بالقصد القاطع ولو دخل بزعم غير الفرج ثم تبين خلافه فلا باس
مع النزع بلا فصل الثامن تعمد البقاء على الجنابة عمدا

فيه تامل حيث لو قصد الاستمناء كان له الاكل عليه والشرب مح

حقق بالنسبة الى الاستبراء من البول اشكال لاحتمال جوازه الا ان الاحوط ان يراعي حالة الاضطرار نعم لو علم انه الاستبراء يخرج عين المني غير مستهلك في البول مع وجوب عليه الحبس ما لم يتغير دمح

واختيارا الى طلوع الصبح والبقاء عمداً على حدث الحيض والنفاس
بعد النقاء حتى تصبح بحكم البقاء على الجنابة ومنه النوم على شك
الحيض والنفاس على الاحوط والحاق الالحاق عموماً لا يخلو من
اشكال ومثل صحة صوم التطوع مع حدثها ومثل الحاق نسيان
غسل الحيض والنفاس بغسل الجنابة وكذا ترك المستحاضة
للاغسال النهارية بحكم البقاء على الجنابة على الاحوط بل الاحوط
الحاق غسل العشائين وتعمد البقاء على حدث غسل مس الميت لا
دخل له في صحة الصوم وجوداً وعدماً وايجاد سبب الجنابة في
وقت لا يسع الغسل ولا التيمم بحكم تعمد الجنابة نعم لو وسع التيمم
عنده فعند بعض مشايخنا عصى ولكن صح صومه وفي العصيان اشكال
ومثله من اخر الغسل مع التمكن منه حتى انتقل فرضه الى التيمم
لضيق الوقت من كان فرضه التيمم ويبقى مستيقظا الى الصبح
ويحرم عليه ابطال التيمم بنوم ونحوه وتارك التيمم مع فقد
الماء حتى يصبح كتارك الغسل ولو اجنب ليلا بزعم سعة الوقت
فمع المراعاة وتبين الخطأ لم يكن عليه شيء ومع عدم المراعاة
عليه القضاء والصوم امكان منه وبانه لا يفسد بتعمد البقاء
على الجنابة وغيره وامكان موسعاً يفسد بالبقاء على الجنابة
عمداً او غير عمد على اشكال وان كان معيناً فالبقاء على الجنابة عنده
مع العمد لا غير فغير العالم بالجنابة لعدم الالتفات او الشك مع الاصباح
او المكره على البقاء على الجنابة او الاصباح بها لعذر من الاعذار
الشرعية لا شيء عليه في المعين المنذور ولو يستيقظ بعد الصبح وذا

انّه احتلم فلا يضرّ مالم يعلم سبق الجنابة فانه ح داخل فى حكم البقاء
على الجنابة غير متعمد حتى اصبح فانكان فى المعيّن فلا فساد وانكان
فى الصّوم المندوب فكذلك وانكان فى قضاء الصّوم من رمضان
وغيره فسد صوم ذلك اليوم وان لم يعلم بسبق الجنابة او شكّ
لعدم يبوسة المنىّ ونحوه من القرائن فهو كالاحتلام فى اثناء النهار
فلا فساد بل لا يجب عليه التعجيل فى الغسل ومن علم انّه لو نام نهارا
لاحتلم فقد حرّم عليه النّوم بعض فقهائنا بخلاف ما لو ظنّ بل
ولا يخلو عن اشكال قد صرّح بعض مشائخنا بخلافه فقال والظاهر
للجنابة بالنّوم نهارا بل العالم بها لا يحرم عليه النوم ومن اصبح
بالنّوم ناويا لعدم الغسل فى جميع النوم او فى النّوم الاخير فهو
بحكم البقاء على الجنابة فى الاثم والقضاء والكفارة وكذا فى هذه
الثلاثة بحكمه من علم من عادته عدم الانتباه وعدم المنبه
فهو كالمتعمد فى البقاء على الجنابة ومع الشكّ فى حصول المنبّه
القهرى او الاختيارى والبقاء اليه ليس بحكم المتعمد على بقاء
الجنابة الى الصّبح وكذا المتردد فى الغسل وعدمه ليس ملحقا
بالعازم على العدم فضلا عن الغافل عن الغسل بالمرّة فعليه
القضاء **والتاسع** النوم الثالث من الجنب منتبها انتباهتين
مع الاصباح بالجنابة فهذه النومة الاخيرة مفسدة للصّوم
الواجب ون التطوّع موجبة للقضاء والكفارة من غير فرق
بين نية الغسل فى النومات او بعضها او التردد او الذهول
عن نيّة الغسل او نيّة عدمه ومن المعلوم ان نومة المحتلم

بل الصنع و الكان الاحوط ترك هذه يضطر مجمع

لا تحتسب من النومات الثلاث بل لا بد وان يتعقبها ثلث نومات
غيرها ويصبح بالاخيرة منها مع الجنابة واما معاودة الجنب للنوم ثانيًا
ناويا للغسل فليس بحرام وان لم يعتقد بعض مشايخنا حرمته فليس موجبا
للكفارة بل للقضاء وان نام ثانيا عازما على عدم الغسل او مترددا
او ذاهلا فحكمه حكم النومة الاولى بهذه الاحوال فيعلم حكمها بهذه الاحوال
من حكم النومة الاولى بهذه الاحوال ونسيان غسل الجنابة حتى يخرج شهر
رمضان او مضى منها ايام قد ورد في الحديث انه موجب لقضاء
الصوم من دون كفارة وظاهره انه لا تفاوت بين ان يصبح مع النسيان
مستيقظا او نائما اتحد النوم او تعدد **والعاشر** تعمد الكذب على الله
ورسوله والائمة او فاطمة في الاحكام الشرعية على الاحوط فلا يلحق بها
الانبياء والاوصياء وان كان الاحوط الالحاق كما لا يلحق بالاحكام الشرعية
الامور العادية او نسب الى الله نعم ما يتعلق بصفاته او الامور التكوينية
فيشترط قصد الكذب في قصد انه على الله في خصوص الاحكام الشرعية او مطلقا
وكان في الواقع كذبا ايضا وقصد الايهام بتوجه خطابه الى شخص
وتذكر انه صائم ولم يكن مجبورا ولم يكن في مقام تقية وقاصد
للاخبار لا قاصد للانشاء **واقسام الصوم** اربعة فالمحرم صوم
الليل منفردا او منضما وصوم الوصال وهو الصوم الى السحر فيجعل
سحوره فطوره او يصوم يومين مع ليلة بينهما وصوم العيدين
الفطر والاضحى وصوم ايام التشريق من الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى وصوم الصمت بمعنى ان
يقيد صومه بالكف عن الكلام والمندوب كثيرة منها صوم ثلثة

ایام وهو اول خمیس و اخر خمیس اول الاربعا من العشرة الثانية من
الشهر ومنها صوم ثلثة ایام من اول الشهر و وسطه واخره ومنها
صوم ایام البیض ومنها صوم من نام عن مغرب ة العشاء حتی انتصف
اللیل و المکروه صوم یوم عاشوراء تماما وصوم عرفة مع الشك فی
الهلال او کونه موجبا للضعف فی الدعاء وصوم الضیف من دون
اذن المضیف وان ادی الی فساد الزاد وصوم الولد من دون اذن الوالد
لامع المنع فانه مع المنع یقوی الفساد والواجب صوم شهر رمضان
والنذر والعهد والیمین وعوض دم المتعة وصوم النیابة تحملا او باجارة
او قرابة او قضاء الواجب وصوم الکفارات وصوم الاعتکاف لو
قال جماعة بل قیل انه المشهور ان کل صوم یجب فیه التتابع الا النذر
المطلق وجزاء الصید السبعة فی بدل الهدی وقضاء رمضان والنذر
الیمین الغیر المشترط فیه التتابع وکلما یشترط فیه التتابع اذا انقطع
لعذر کمرض وحیض وسفر ضروری بنی بعد زواله لو کان افطر
لا لعذر استانف الا من وجب علیه صوم شهرین متتابعین فصام شهرا
ویوما من الشهر الثانی ومن وجب علیه صوم شهر بنذر و شبهه
فصام خمسة عشر یوما وفی صوم ثلثة ایام بدلا عن هدی التمتع فانه
اذا صام یومین وکان الثالث عید الفطر اتم الثالث بعد ایام التشریق
اذا کان بمنی وثبت الهلال بالرؤیة وبعد ثلثین للشهر السابق و
بالشیاع قولا او فعلا وبشهادة العدلین وبحکم الفقیه المجتهد ویتعدی
من ذلك البلد الی البلاد المتقاربة ومن اشتبه علیه هلال رمضان
لکونه مسجونا فی بلاد المشرکین او فی بلاد المسلمین بحیث لا یتمکن من علمه

احد يصوم ما ظنّ انّه شهر رمضان وهو مجزى مالم ينكشف الخلاف كما لو ظهر رجب او شعبان او لو انكشف لتاخيرا خراو ان كان شوالا او الاضحى غيرانه تبيّن انّ الشهر الّذى صام كان ناقصا وان شهر رمضان كان تاما يقضى يوما ان صامهما يوما وان صام غيرهما ورّبما يزيد على اليومين كما اذا كان بمنى ما كان ايام التشريق ويلحق ما تبيّن ظنّه انّه الشهر احكام رمضان وامّا كفارة الافطار ليوم منه فان التقدّم على رمضان فليس عليه كمن سقط عنه فرض الصّوم لحيض او مرض وان تبيّن التاخر كان عليه حكم الافطار فى قضاء شهر رمضان وان استمرّ الاشتباه يجب عليه الكفارة لقيام الظنّ مقام العلم فيجب اكمال ثلثين لو لم يرى الهلال ويجب متابعته ويلزم عليه الاكمال ولا يجوز له الا ان تلحقه احكام العيد من الصّلوة والفطرة ولو لم يظنّ انّه شهر رمضان يتخير فى كلّ سنة شهرا تاما مراعيا للمطابقة بين الشهرين ان بقى على هذه الحالة سنتين فيكون بينهما احد عشر شهرا لا ازيد ولا انقص والا كان احد الشهرين غير رمضان على اليقين ولكن لا يتعيّن بالشروع فيه الاستصحاب الخيار فيجوز له الافطار باقية نعم يلزمه استيناف شهر من اوله والظاهر اجراء هذا الحكم فى جميع اقسام الصّوم المعيّن تماً فيه القضاء او لا ولو اشتبه عليه بين شهرين او ثلث فلا يلزم عليه صيام الجميع لمراعاة حكم الشهر المحصور لان العلم الاجمالى لو بنينا على مراعاته لكان اللازم عدم اعتبار الظن فى حال وجوده وعدم التخيير عند عدم الظن فهذا يومن اعتبار العلم الاجمالى هنا ويجب على الاكبر من الاولاد الذكور ان يقضى عن ابيه الصّوم الواجب الّذى فات من

لو قيل بانه ليس من المستثنى ... مستجمع للشرائط نسلّمه ليس انا الشهر الاخير ان لم يصح ... فيما يطلب بصومها فهما بين اشتباه احد الاشهر الثلث يكون الظنّ بالنسبة اليه صحيحا وبالنسبة الى الشهرين مشروطا لكان حسنا الحاج شيخ محمد حسين دام ظله العالى

غير تقصير او مطلقا وقد تمكن من قضائه ولم يقض حتى مات ولو ان
يستاجر عن ابيه ولا يباشر القضاء وان تبرع متبرع سقط عن الميت وعن
الولي ولو اوصى الميت باخراج مال لاجل صومه فاستخرج سقط عن الولي
ايضا اذا ادى الاجير ويسقط القضاء عن الكافر الاصلي اذا اسلم
فانه لا يقضي ما فاته من الصيام بخلاف المرتد عن ملة فانه اذا افطر يجب القضاء
عليه والمخالف ايضا اذا استبصر وامن فانه لا يقضي صوما صح اداؤه على مذهبه
بخلاف ما لم يات به او اتى به في الفاسد من مذهبه او في مذهبنا ومذهبه
بل قيل بالقضاء فيما اتى به بالصحيح على مذهبنا ومن غير البالغ والمجنون والمغمى
عليه ومن الحائض والنفساء والمسافر والمريض اذا ما تواصل الممكن من
القضاء ومن المريض في الاداء المستمر مرضه في تمام ايام القضاء الى رمضان
المقبل وقيل بوجوب الفدية عن كل يوم بمد واذا كان المانع من الاداء
المرض ومانع القضاء غيره او بالعكس او المانع ابتداء او استدامة غير المرض
فلا يسقط القضاء وكل صوم موقت تركه ولم يكن من شهر رمضان ولا
من النذر او اخرى ولا من الاعتكاف يسقط القضاء عنه كما يسقط
القضاء عمن اوجب صوم الدهر على نفسه ان قلنا بصحته فلا قضاء له
لشيء منه لعدم المحل ويجب قضاء الصوم الذي وجب بعقد العهد و
النذر واليمين مع تعلقه بوقت معين مع فوت العمل في ذلك الوقت
لجهل او لسهو او نوم اختيارا او اضطرارا او لاجل منع شرعي او عقلي
لحيض او نفاس او جنون او اغماء او مصادفة العيدين وايام التشريق
في منى ولو نذر صوم شهر مطلق كان مخيرا بين الهلال والعدد
قضائه كادائه بخلاف ما لو نذر شهرا معينا فانه لو فات قضاه كما فات

١ منه ما لم يكن له شرائط به مستحبا مح

٢ لاجل ... مح

٣ او قيل بانتقاله الى الهلال لكان قويا مح

علا الايام بعد ذلك ومن نذر صوماً معيناً فالاحوط ترك السفر وان كان
الاقوى عدم حرمته ولزوم قضائه نعم لو عجز عن الاتيان في (تامل ١)
الصوم المنذور اصلاً فالاحوط الكفارة عن كل يوم بمد ولو نذر (مع)
صوماً معيناً في مكان معين وفات وقته يجب القضاء في ذلك المكان
على الاقوى بل لو نذر صوماً مقيداً بقيد لا يجب مراعاة ذلك القيد في القضاء
وان كان الاحوط المراعاة في قيد المكان وسائر القيود ولا يجب التعجيل في
القضاء الا في قضاء شهر رمضان الا اذا كان له وقت محدود في
يضيق فيه لقضاء شهر رمضان فان وقته بين الرمضانين فلو شك
في اداء قضاء غير الموقت اتى به وفي الموقت ايضاً ما لم يدخل الرمضان
الثاني ولا يجب نية الاقامة او العود الى الوطن على من عليه قضاء
شهر رمضان وكان مسافراً قضاء شهر رمضان بل لو لم يبق (تامل ٢)
في الحضر واراد السفر في مقدار ما عليه من القضاء لم يحرم السفر (مع)
نعم والاحوط للمسافر نية الاقامة وللحاضر عدم السفر الموجب
لفوت القضاء ولو اجتمع عليه قضاء وكفارة يتخير في التقديم
ولو اجتمع عليه قضاء شهر رمضان مع غيره مما ليس لقضائه وقت و
يقدم ووالوقت ولا ترتيب في قضاء شهر رمضان فلو شرع في
اليوم الاخير من الشهر او قضاء الشهر اللاحق قبل السابق صح الظاهر (تامل ٣)
ان الشيخوخة في الشيخ والشيخة قد حدّها في المجمع بمن تجاوز (مع)
عن الاربعين والظاهر الرجوع الى العرف فان عجزا عن الصيام و
لم يقدرا عليه سقط عنهما الصيام ولا اثم فيحرم عليهما الصيام
ويجب الافطار ولكن لا يترك الكفارة بل لا يترك القضاء ايضاً

اذا قويا وان قدر على الصيام ولكن مع المشقة لا يجب عليهما الصيام
ولكن يجب القضاء اذا قويا كما ان اللازم الفدية بمد او مدين على الاحوط وان لم يتمكنا من القضاء وذو العطاش يسقط عنه الا ولا يسقط القضاء والفدية وان كان مرجو الزوال وهو لما كان مرضا لا يودى صاحبه يجب عليه الافطار وليس منه العطش المفرط الذى لا يمكن الصبر عليه لانه وان افطر يجب فيه الاقتصار على ما يندفع به والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن ايضا تفطران مع الخوف على النفس او الولد لجوع او عطش بمد من مالهما الا من مال الطفل ولا من مال الزوج وتقضيان عند التمكن والام والمستأجرة والمتبرعة سواء فى هذا الحكم ثم يشترط عدم قيام الغير بحيث لا يجعل ضرر على الطفل ويكون الا طمينان حاصلا لقيام الغير والحكم فى هذه الخمسة انما هو فى شهر رمضان لا فى كل صوم كما ان المشقة فيهما يكتفى باول الدرجة بخلاف المشقة فيما عداها فانها لا توجب الافطار الا اذا بلغ الغاية وتجاوز عن النهاية والعادة والقضاء عن الصوم لا توقيت فيه الا فى قضاء رمضان فانه بين الرمضانين فان توالى ترك القضاء فيه لا لعذر فعليه لكل يوم مد من القضاء ولا ترتيب بينهما ولا تتكرر الكفارة بتكرر السنين ولو اخره اعتمادا على وسعة الوقت فضاق ممنوعا ليس عليه كفارة ويجوز افساد كل صوم مندوب وواجب موسع قبل الغروب ولو بلحظة الا فى قضاء رمضان اذا كان من نفسه وكان بعد الزوال فلا يجوز افساده واذا كان عليه صيام ايام من الجهات العديدة و

شك فيما يأتي لما ابطله كالصلوة بل لا تصح له بتجديد النية قبل
الزوال هذا العزم ما اوردنا في هذا المقام من احكام الصلوة والصيام

والحمد لله اولا واخرا
وصلى الله على
محمد واله
الطيبين الطاهرين

قد قوبلت هذه النسخة مع النسخة المحشاة من العالم الفاضل عمدة
ذخر الاواخر والاوائل مجتهد العصر والزمان عمدة الفقهاء والاعاظم
افضل المتقدمين والمتاخرين جناب الحاج الشيخ محمد حسين
مد ظله نجل المرحوم حضرت حجة الاسلام
شيخ زين العابدين طاب ثراه ۱۳۱۲
باهتمام من الاقل عيسى بن نظام الدين
عسى الله ان يجعلها ذخيرة
لنا في يوم الدين
طبع في مطبع حبل المتين
بكمال الصحة و
السعي للسيد جلال
الدين الطهراني
زيد عمره
العالي

كتبه سيد حسين الكشميري عفى الله عن سيأته في سنة ١٣١٣